

## النساء المحرومات من الحرية: منع التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة في أماكن الاحتجاز من خلال مراعاة الاعتبارات الجنسانية





## المحتويات

٣	أولاً	مقدمة
٥	ثانياً	لماذا ينبغي لهيئات الرصد أن تنظر في هذه المسألة؟
٦	ثالثاً	المفاهيم
٦		١. نوع الجنس وتعميم مراعاة المنظور الجنساني
٦		٢. التمييز والعنف ضد المرأة
٨	رابعاً	عوامل الخطر والتدابير التي يمكن اتخاذها للحد منها
٨		١. سياقات معينة تزيد فيها المخاطر
٨		أ. السياق المجتمعي
٨		ب. السياق التشريعي
٩		٢. أوقات معينة تزيد فيها المخاطر
٩		أ. الحبس الاحتياطي والاحتجاز السابق للمحاكمة
١٠		ب. الانتقال
١٠		٣. سياسات وممارسات معينة تزيد من المخاطر وتسبب معاناةً جسديةً أو نفسيةً
١٠		ا. عدم كفاية الضمانات المتوفرة والتقييمات المُجرّاة عند دخول السجن
١٠		ب. طبيعة الفحوص الطبية ونطاقها
١١		ج. عدم فصل السجينات عن السجناء
١٢		د. إشراف موظفين ذكور على السجينات أو تكليف موظفين من الجنسين بالإشراف عليهن
١٣		هـ. سياسات وممارسات التفتيش
١٤		و. الحبس الانفرادي / العزل التأديبي
١٥		ز. الاستخدام غير الملائم وغير المبرّر لأدوات تقييد الحرية
١٧		ح. صعوبة تواصل السجينات مع أسرهن
١٨		ط. صدور قرارات غير مناسبة بفصل الأطفال المُعالين عن أمهاتهم في السجن
١٨		ي. الاحتجاز بهدف الحماية
١٩		٤. فئات معينة من النساء المعرضات لخطر متزايد
١٩		أ. الفتيات
٢٠		ب. ضحايا الاتجار بالبشر والعاملات في مجال الجنس
٢٠		ج. النساء اللاتي يحتجن إلى رعاية صحية عقلية
٢١		د. الفئات الأخرى المعرضة لخطر متزايد
٢٢	خامساً	ما هي الصفات التي ينبغي توفرها في هيئات الرصد كي تسهم في معالجة هذه المسألة؟
٢٣		الوثائق الأخرى التي يوصى بقراءتها

## النساء المحرومات من الحرية: منع التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة في أماكن الإحتجاز من خلال مراعاة الإعتبارات الجنسانية

تود المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي (PRI) وجمعية الوقاية من التعذيب (APT) أن تشكر تومريس أتاباي على تأليف هذه الورقة.

وقد قامت المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي بإنتاج هذه الورقة ضمن مشروع تعزيز المؤسسات وبناء قدرات المجتمع المدني لمكافحة التعذيب في ٩ بلدان من رابطة الدول المستقلة «كومونولث»، بالشراكة مع جمعية الوقاية من التعذيب (APT) وبمساعدة مالية من حكومة المملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي تحت الآلية الأوروبية للديمقراطية وحقوق الإنسان (EIDHR). محتويات هذه الوثيقة هي مسؤولية المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي ولا يمكن في أي ظرف من الظروف أن نعتبر أنها تعكس موقف الاتحاد الأوروبي أو حكومة المملكة المتحدة.

يمكن تداول هذه الورقة بحرية، تلخيصها أو نسخها أو ترجمتها، جزئياً أو كلياً، ولكن ليس للبيع أو لأي أغراض تجارية. أية تغييرات على نص هذا المنشور يجب أن تتم بموافقة من المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي. في أي حال، يجب إعطاء الفضل إلى المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي وهذا المنشور. لأية إستفسارات، يرجى إرسالها إلى [publications@penalreform.org](mailto:publications@penalreform.org).

نشكر جون بيشوب على رسم الغلاف وذلك على أساس التوضيح الأصلي من رسم يارا قاسم. كما ونشكر مدينة جنيفا على دعمها الذي جعل إنتاج الترجمة العربية من هذه الورقة أمراً ممكناً.

Penal Reform International (PRI)  
60-62 Commercial Street  
London E1 6LT  
United Kingdom

[www.penalreform.org](http://www.penalreform.org)

Association for the Prevention of Torture  
PO Box 137  
CH-1211 Geneva 19  
Switzerland

[www.apr.ch](http://www.apr.ch)

ISBN 978-2-940337-73-6

© المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي (PRI)

Original title in English: 'Women in detention: a guide to gender-sensitive monitoring

المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي (PRI) هي منظمة دولية غير حكومية تعمل على إصلاح العدالة الجزائية والجنائية في جميع أنحاء العالم. كما تهدف إلى تطوير وتعزيز المعايير الدولية لإقامة العدل والحد من الاستخدام غير الضروري للسجن وتشجيع استخدام العقوبات البديلة التي تشجع إعادة الإدماج مع مراعاة مصالح الضحايا. تعمل أيضا المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي لمنع التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة ولمراعاة متناسبة وحساسة للنساء والأحداث كما وتشجع إلغاء عقوبة الإعدام. PRI المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي لديها برامج إقليمية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ووسط وشرق أوروبا وآسيا الوسطى وجنوب القوقاز وتتمتع بصفة استشارية في مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي ومجلس أوروبا وبصفة المراقب في اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والاتحاد البرلماني الدولي.

للحصول على النشرة الشهرية للمنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي يرجى الاشتراك عن طريق الرابط: [www.penalreform.org/keep-informed](http://www.penalreform.org/keep-informed)

ونحو تقديم ضماناتٍ لمواجهة مخاطر تعرّض النساء للتعذيب وسوء المعاملة. وتُعتبر قواعد بانكوك نقطة مرجعية رئيسية تتيح لهيئات الرصد الوفاء بمسؤولياتها تجاه النساء المحتجزات.<sup>٢</sup> وعلى الرغم من أنّ قواعد بانكوك لا تشمل مراكز الاحتجاز التي تحتجز ملتزمات اللجوء وغيرهن من المهاجرات، إلا أنّ عدداً كبيراً من القواعد يُعدُّ وثيق الصلة أيضاً بتلك الأماكن. فعلى سبيل المثال تتضمن المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) إشاراتٍ محددةً إلى ملتزمات اللجوء المحتجزات ومستمدة من أحكام قواعد بانكوك.<sup>٤</sup>

وينبغي لهيئات الرصد، عند استخدامها قواعد بانكوك كنقطة مرجعيةٍ لعملها، أن تدرك أيضاً أنّ المخاطر التي تواجه النساء في السجون<sup>٥</sup> غالباً ما تكون انعكاساً لقلة الوعي والسلوكيات المحففة والممارسات التمييزية السائدة في المجتمع. فقد ورد في دياحة "الصيغة المحدثة للاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية": «كثيراً ما يكون العنف ضد المرأة متأصلاً في القيم الاجتماعية والأماط والممارسات الثقافية ومعزراً بها. ونظراً لأنّ نظام العدالة الجنائية والمشرعين ليسوا بمنأى عن هذه القيم لم يعالج العنف ضد المرأة دوماً بالجدية ذاتها التي عولجت بها أشكال العنف الأخرى.....»<sup>٦</sup>

إذن فإنّ ما تواجهه النساء من مخاطر التعرض لسوء المعاملة والتعذيب في أماكن الحرمان من الحرية قضية لا ينحصر حلها في التركيز على تلك الأماكن. ففي كثيرٍ من الأحيان تعود الأسباب الجذرية لاستضعاف النساء أثناء احتجازهن إلى عوامل موجودة خارج أسوار السجن، وإن كان هذا الاستضعاف يتفاقم في أماكن الحرمان من الحرية.

هذه الورقة موجهة إلى هيئات الرصد المسؤولة عن التدقيق الخارجي لأماكن الحرمان من الحرية. وهي تستعرض مخاطر التعرض للتعذيب وسوء المعاملة التي تواجه النساء المحرومات من حريتهن، وكذلك التدابير التي يمكن اتخاذها للحد من تلك المخاطر. وينصبّ تركيز هذه الورقة على أوضاع النساء المحتجزات في إطار نظام العدالة الجنائية، وإن كان هذا البحث وثيق الصلة أيضاً في كثيرٍ من الحالات بالنساء المحرومات من حريتهن في سياقاتٍ أخرى مثل مؤسسات العلاج النفسي ومرافق احتجاز المهاجرين.

وتركز الورقة على النساء فقط، فهي لا تتضمن بحثاً حول المخاطر التي تواجه الرجال الذين قد يتعرضون أيضاً لانتهاكاتٍ جنسانية الطابع، لا سيما الرجال الذين يُنظر إليهم على أنهم لا يعملون وفق الأدوار الجنسانية المقبولة اجتماعياً، وذلك بسبب ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسية. ولا تبيّن الورقة المخاطر الخاصة التي تواجه المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (LGBT) المحرومين من حريتهم بصورةٍ عامة، إذ يرى أنّ موضوعاً كهذا يتطلب بحثاً منفصلاً. كما أنّ الورقة لا تتضمن بحثاً حول المخاطر التي تواجه النساء على الصعيد الخاص أو في المجتمع المحلي، على الرغم من أنّ عوامل الارتباط بين السياق الأوسع وأماكن الحرمان من الحرية توصّف بأنها وثيقة الصلة، وذلك بسبب العلاقة المعقدة بين هذين الصعيدين. وبهذه الطريقة فإنه من المؤمل أن تسهم هذه الورقة في تكوين وعي شامل بالمسائل التي ينبغي إيلاؤها عناية خاصة.

ويمثل اعتماد قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجنات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)<sup>٧</sup> خطوةً مهمةً نحو الاعتراف بالاحتياجات الجنسانية المختلفة للنساء في نظام العدالة الجنائية،

١ انظر التعليق العام رقم ٢ لجنة مناهضة التعذيب (CAT/C/GC/2)، CAT، ٢٤ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٨، الفقرة ٢٢.

٢ اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٠، A/RES/65/229.

٣ كانت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب (SPT) قد أشارت إلى قواعد بانكوك في عددٍ من تقاريرها القطرية، حيث أوصت الدول المعنية بضرورة ضمان أنّ تدابير الحماية وظروف الاحتجاز في سجون البلد تتفق مع قواعد بانكوك. انظر على سبيل المثال تقرير لجنة مناهضة التعذيب بشأن سريلانكا، الصادر في ٨ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١١، CAT/C/LKA/CO، الفقرة ١٤؛ وتقريرها بشأن بيلاروس، الصادر في ٧ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١١، CAT/C/BLR/CO/4، الفقرة ٢٠.

٤ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، المبادئ التوجيهية ذات الصلة بالمعايير والقواعد المنطبقة فيما يتعلق باحتجاز ملتزمي اللجوء وبدائل الاحتجاز (٢٠١٢)، المبدأ التوجيهي ٣-٩، ص ٢٧. <http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=5253ac574>

٥ أينما وردت كلمة "سجن" فهي تشير إلى جميع مرافق الاحتجاز، بما فيها محابس الشرطة ومرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة والسجون التي يقضي فيها السجناء المحكوم عليهم مدد عقوباتهم.

٦ الوثيقة A/RES/65/228، المرفق، الفقرة ٣.

وذلك بهدف تعزيز حمايتهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتشمل ولاية الآليات الوقائية الوطنية تقديم توصيات إلى السلطات المعنية بغرض تحسين معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم وأوضاعهم، ومنع تعرضهم للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع مراعاة المعايير ذات الصلة التي وضعتها الأمم المتحدة، وتقديم اقتراحات وملاحظات تتعلق بالقوانين القائمة أو مشاريع القوانين في هذا السياق.<sup>٩</sup> ومن المهم أن نؤكد على أن زيارات الآليات الوقائية الوطنية إلى أماكن الاحتجاز تمكّنها من الحصول على المعلومات من مصدرها مباشرة، لكنها لا تشكل سوى الخطوة الأولى من أي استراتيجية وقائية شاملة. ولكي تسهم الآليات الوقائية الوطنية في تحقيق تحسينات مستدامة فإنه يُتوقَّع منها أن تنظر إلى أبعد من الحقائق الموجودة في أماكن الاحتجاز وذلك لمحاولة التعرف على الأسباب المحتملة وراء ما يقابلها من تحديات.<sup>١٠</sup>

تهدف هذه الورقة إلى مساعدة جميع هيئات الرصد، وخاصة الآليات الوقائية الوطنية، بهدف ضمان أن أنشطة تلك الهيئات تراعي الاعتبارات الجنسانية، وذلك من خلال استعراض المخاطر الخاصة التي تواجه النساء فيما يخص تعرضهن للتعذيب أو سوء المعاملة، والظروف الخاصة التي تزيد من تلك المخاطر، وكذلك التدابير التي يمكن اتخاذها لمنع تعرض النساء للتعذيب وسوء المعاملة في أماكن الاحتجاز. وتُشجَّع هيئات الرصد على استعمال هذه الورقة في تعميم مراعاة المنظور الجنساني عند اضطلاعها بأنشطة الرصد، وكذلك في إعداد تقارير أو استعراضات مواضيعية بشأن النساء المحتجزات.

وبالإضافة إلى تعرُّض النساء على وجه الخصوص للتعذيب وسوء المعاملة، ولا سيما العنف الجنساني، فإنّ للنساء احتياجات جنسانية محددة نادراً ما تلبي في أماكن الاحتجاز (مثل احتياجاتهن إلى رعاية صحية خاصة) أو تتفاقم بشدة لمجرد كونهن محتجزات (فقد تتخلى أسرة المرأة عنها بمجرد إيداعها السجن بسبب وصمة العار المقترنة بسجن النساء). ويمثل أطفال النساء السجينات أحد الاعتبارات الأخرى في هذا السياق، إذا أخذنا في الحسبان أنّ المرأة عادةً ما تكون الراعي الأول للطفل، وبالتالي قد يقع ضرر كبير على الأطفال المُعالين سواء فُصلوا عن أمهاتهم المحتجزات أو سُجنوا معهن. وعليه فقد تزايد الاعتراف بضرورة مراعاة مصالح هؤلاء الأطفال وإعطاء الأفضلية لبدائل الاحتجاز والسجن في حالة النساء الحوامل والأمهات المعيلات، وذلك تمشياً مع قواعد بانكوك.

وفي بعض الظروف الخاصة قد يُعتبر إهمال الاحتياجات الجنسانية للنساء أمراً يرقى إلى درجة المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أمراً قد يتطور ليرقى إلى درجة المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد ذكرت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (SPT) تحديداً أنّ: «نطاق العمل الوقائي واسع ويشمل منع أي شكلٍ من أشكال الإساءة إلى الأشخاص المحرومين من حريتهم والتي، إن لم تُردع، قد تستفحل لتصل إلى درجة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة»<sup>١١</sup>. وأوصت اللجنة بضرورة أن ينعكس هذا النهج الواسع أيضاً في عمل الآليات الوقائية الوطنية (NPMs).<sup>١٢</sup>

وتقتضي الولاية المنوطة بالآليات الوقائية الوطنية أن ترصد تلك الآليات على نحو منتظم معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم،

٧ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، التقرير السنوي الأول (من فبراير/شباط ٢٠٠٧ إلى مارس/آذار ٢٠٠٨)، CAT/C/40/2، ١٤ مايو/أيار، الفقرة ١٢.

٨ دليل تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، النسخة المنقّحة، معهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (IHR)، جمعية الوقاية من التعذيب (APT)، (٢٠١٠)، ص ٢٨. [http://www.apt.ch/content/files\\_res/OPCAT%20Manual%20Arabic%20Revised2010.pdf](http://www.apt.ch/content/files_res/OPCAT%20Manual%20Arabic%20Revised2010.pdf)

٩ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (OPCAT)، المادة ١٩.

١٠ دليل تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، النسخة المنقّحة، مرجع سابق، ص ٢٣٣.

## لماذا ينبغي لهيئات الرصد أن تنظر في هذه المسألة؟

التي تطبقها السلطات - إن وُجدت - وتقديم توصيات إلى الحكومات وجميع الجهات الفاعلة الرئيسية، تمشياً مع أحكام قواعد بانكوك، بهدف تعزيز حماية النساء من سوء المعاملة والتعذيب.

وتستطيع هيئات الرصد عند بحث المخاطر التي تواجه النساء، وفي إطار فهمٍ شاملٍ للعمل الوقائي الذي تقوم به، أن تنظر إلى أبعد من الحقائق الموجودة في أماكن الاحتجاز لمحاولة تحديد الأسباب الجذرية المحتملة للمشاكل. فقد تقابل هيئات الرصد أثناء زيارتها لأحد أماكن الاحتجاز مشكلةً ناتجةً عن عوامل خارجية، لذلك يتعين على الهيئات أن تحلل أيضاً الإطار القانوني وممارسات وسياسات العدالة الجنائية.<sup>١٢</sup> ونقدم في هذه الورقة بعض الأمثلة على هذا النهج.

لم تَحْظَ مخاطر التعرض لسوء المعاملة والتعذيب التي تواجه النساء المحتجزات بالاهتمام الكافي حتى الآن. فعادةً ما يقتصر تركيز الجهود المبذولة للحد من العنف ضد النساء على الصعيد الخاص أو المجتمع المحلي، ولم تنل مسألة القضاء على العنف الجنساني الذي تتعرض له النساء المحرومات من حريتهن سوى القليل من الاهتمام. وفي حين أن مسألة التعرض للتعذيب وسوء المعاملة في أماكن الاحتجاز تُعتبر من الشواغل الأساسية عموماً، إلا أن الزاوية الجنسانية لهذا الموضوع لم تُفحص أو تُبحث على نحوٍ وافٍ.

وقد لفتت لجنة مناهضة التعذيب، في تعليقها العام رقم ٢، إلى عدم تقديم الدول أيّ معلومات في تقاريرها عن تنفيذ الاتفاقية فيما يتعلق بالنساء، وشددت على أن نوع الجنس يشكل عاملاً رئيسياً في منع التعذيب.<sup>١١</sup>

وتستطيع هيئات الرصد أن تلعب دوراً مهماً في رآب هذه الفجوة وتشجيع حكوماتها على ذلك أيضاً. وقد يتمثل هذا الدور في تقييم عوامل الخطر في الأماكن التي تُحتجز فيها النساء والإجراءات الوقائية

١١ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢ (CAT/C/GC/2)، ٢٤ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٨، الفقرة ٢٢.

١٢ دليل تنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، النسخة المنقحة، مرجع سابق، ص ٢٣٥.

## ثالثاً المفاهيم

### ١. نوع الجنس وتعميم مراعاة المنظور الجنساني

ويصبح مفهوم تعميم مراعاة المنظور الجنساني بالغ الأهمية عند تطبيقه على السياسات والبرامج في أماكن الحرمان من الحرية. ففي هذه البيئات المغلقة، التي تنعكس فيها المواقف الاجتماعية وهياكل القوة بصورة مكثفة، يزداد عجز النساء وينمو شعورهن بهذا العجز. لكن من المفارقات في الوقت نفسه أن قدر الاعتراف باحتياجات النساء الجنسانية في هذه الأماكن أقل مما هو عليه في المجتمع ككل، والسبب في ذلك أن أماكن الحرمان من الحرية، ولا سيما مرافق الاحتجاز، هي أماكن يهيمن عليها الذكور وبالتالي يقل فيها الاعتراف بالاحتياجات المتعلقة بنوع الجنس وفهمها، ربما باستثناء الاحتياجات المتعلقة بالولادة والحمل.

تُعرّف منظمة الصحة العالمية "نوع الجنس" بأنه الأدوار والسلوكيات والأنشطة والصفات المرسومة اجتماعياً والتي يعتبرها مجتمع معين مناسبة للرجال والنساء.<sup>١٣</sup> وعلى الرغم من أن جنس الشخص ذكراً كان أو أنثى حقيقةً بيولوجيةً، وهو ما تشترك فيه جميع الثقافات، إلا أن ما يعنيه هذا الجنس من حيث دور الشخص كـ"رجل" أو "امرأة" في المجتمع يمكن أن يختلف بين ثقافةٍ وأخرى.<sup>١٤</sup> أما من ناحية علم الاجتماع، يشير "الدور الجنساني" إلى الخصائص والسلوكيات التي تنسبها الثقافات المختلفة إلى الجنسين.<sup>١٥</sup>

ويُعَدُّ تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في أماكن الحرمان من الحرية عمليةً طويلة الأجل تقتضي تغيير المواقف والسياسات والممارسات لا في هذه الأماكن فقط وإنما أيضاً في المجتمع ككل، حتى يتسنى تحقيق تغيير طويل الأمد. ومع ذلك فإن تغيير قوانين وقواعد وسياسات وإجراءات وممارسات محددة يمكن أن يحدث أثراً حقيقياً وفورياً ينعكس على حماية النساء من التعذيب وسوء المعاملة.

وتنتشر اللامساواة بين الجنسين في جميع المجتمعات بدرجات متفاوتة، حيث يقل نفوذ النساء عن الرجال في معظم مجالات الحياة. ويتفاقم هذا الاختلال في موازين القوى في المجتمعات التي توضع فيها المرأة في مرتبة أدنى نتيجةً لعوامل أخرى مثل الأعراف الدينية أو الثقافية. وغالباً ما تزداد حدة هذا الاختلال في موازين القوى وهذه المواقف أو المعتقدات الاجتماعية والثقافية في البيئات المغلقة، والتي تعكس صورة المجتمع الخارجي بطريقة أوضح.

### ٢. التمييز والعنف ضد المرأة

تعرّف المادة الأولى من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (سيداو) مصطلح "التمييز ضد المرأة" بأنه: «أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية».

ونشأ مصطلح "تعميم مراعاة المنظور الجنساني" ضمن لغة الأمم المتحدة في مجال السياسات في عام ١٩٩٧ عندما وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة (ECOSOC) على "تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة". ويعرّف المجلس "تعميم مراعاة المنظور الجنساني" بأنه:

«إدماج الشواغل الجنسانية في عمليات تحليل وصياغة ورصد السياسات والبرامج والمشاريع، وذلك بهدف ضمان أن تحدّد هذه العمليات من عدم المساواة»<sup>١٦</sup>

ويتمثل الشكل الأكثر تطرفاً للتمييز ضد المرأة في العنف القائم على أساس نوع الجنس، أي «العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة

<sup>١٣</sup> <http://www.who.int/gender/whatisgender/en>

<sup>١٤</sup> آن ماري نوبلوس (٢٣ يونيو/حزيران ٢٠٠٤). "ما الفرق بين الجنس ونوع الجنس؟". جامعة موناخ، <http://www.med.monash.edu.au/gendermed/sexandgender.html>. استرجع في ١٠ مايو/أيار ٢٠١٢.

<sup>١٥</sup> آن ماري نوبلوس (٢٣ يونيو/حزيران ٢٠٠٤). "ما الفرق بين الجنس ونوع الجنس؟". جامعة موناخ، <http://www.med.monash.edu.au/gendermed/sexandgender.html>. استرجع في ١٠ مايو/أيار ٢٠١٢.

<sup>١٦</sup> الوثيقة E/1997/66، ١٢ يونيو/حزيران ١٩٩٧.



عن الواقعة، ومن الأسباب الأخرى نذكر مثلاً تقاعس السلطات عن الاستجابة لشكاواهن وكذلك خوفهن من الانتقام.

ويشمل العنف الذي يُرتكب ضد النساء في أماكن الاحتجاز العديد من الأفعال الأخرى إلى جانب الاغتصاب، ومنها التهديد بالاغتصاب، واللمس، وإلقاء الشتائم والإهانات ذات الطابع الجنسي، وتكبير النساء بأدوات تقييد الحرية أثناء الولادة، وإخضاع النساء لاختبارات العذرية وغير ذلك. وقد ترقى بعض الممارسات الأخرى إلى درجة سوء المعاملة وذلك حسب طريقة ارتكابها وأسباب ارتكابها ومعدل تكرارها. نتناول تلك الممارسات بمزيدٍ من التفصيل في الجزء الرابع من هذه الورقة.

وعادةً ما تتعرض النساء للتمييز في السجون بطرق أخرى كثيرة أيضاً، سواء بسبب نوع جنسهن أو لأنهن يشكلن أقلية في جميع أنظمة السجون في العالم، إذ إنهن يشكلن بين ٢ و٩٪ من إجمالي عدد نساء السجون في غالبية البلدان.<sup>١٧</sup> لذلك لا تؤخذ احتياجاتهن عادةً في الاعتبار عند صياغة السياسات وتطوير البرامج، وكثيراً ما يتم تجاهل المتطلبات الخاصة التي تكفل سلامتهن. وفي حين يمكن إيلاء المزيد من الاهتمام لاحتياجات النساء في السجون المخصصة حصراً لهن، إلا أن نقص الاهتمام على مستوى القيادة العامة بالاستراتيجيات والسياسات والبرامج والمبادرات المقابلة التي تهدف إلى تلبية احتياجاتهن الجنسانية لا يزال ملموساً بدرجة كبيرة في هذه السجون. وعلاوةً على ذلك فإن السجون المخصصة للنساء فقط تقع بوجهٍ عامٍّ على مسافة بعيدة من ديار النساء، وذلك بسبب قلة عدد النساء السجينات، وبالتالي يصعب كثيراً تلبية إحدى الحاجات الأساسية للنساء - وهي الحفاظ على الروابط الأسرية.

إن التمييز في إتاحة الوصول إلى البرامج والخدمات الجنسانية والحفاظ على الروابط الأسرية لا يُعتبر دوماً شكلاً من أشكال سوء المعاملة، لكنه في بعض الظروف قد يتطور ليصبح أحد أشكاله.

أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر. ويشمل الأعمال التي تلحق ضرراً أو ألماً جسدياً أو عقلياً أو جنسياً بها، والتهديد بهذه الأعمال، والإكراه وسائر أشكال الحرمان من الحرية.<sup>١٨</sup> ويمثل العنف القائم على أساس نوع الجنس ضرباً من ضروب سوء المعاملة، وقد يرقى إلى درجة التعذيب وفقاً للظروف وطبيعة العنف نفسه. ويُعدُّ الاغتصاب أحد أخطر أشكال العنف القائم على أساس نوع الجنس.

وقد تتعرض النساء للاغتصاب في أماكن الحرمان من الحرية كوسيلة إكراه لانتزاع الاعترافات منهن، أو لإذلالهن وامتهان إنسانيتهن، أو لمجرد استغلال فرصة عجزهن التام عن الدفاع عن أنفسهن. وقد يُرتكب الاغتصاب أيضاً في شكل إجبار السجينات على تقديم خدمات جنسية في مقابل الحصول على بعض السلع والامتيازات أو التمتع بأبسط حقوقهن الإنسانية. وبالإضافة إلى ذلك قد يرتكب السجناء الذكور انتهاكات جنسية بحق السجينات، وأحياناً ما يرتكبونها بالتواطؤ مع حراس السجن.

ومن المعترف به على نطاق واسع - يشمل المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وكذلك القانون الإقليمي - أن الاغتصاب يشكل تعذيباً عندما يرتكبه أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظفون عموميون.<sup>١٩</sup> وقد حددت أحكام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أيضاً أن الاغتصاب، وأيّ شكل آخر من أشكال العنف الجنسي، يُعتبر تعذيباً في حالة استيفاء معايير معينة.<sup>٢٠</sup>

ويتعين على النساء اللاتي يتعرضن للاغتصاب أن يتجاوزن الصدمة ويتعاملن مع الحمل المحتمل وغيره من العواقب الصحية المترتبة على الاعتداء، وكذلك أن يواجهن العار المقترن بهذا الأمر بالإضافة إلى الوصمة التي تلتصق بالنساء المغتصابات في كثيرٍ من المجتمعات، وخاصةً المجتمعات التي ينتشر فيها التمييز ضد المرأة بسبب الأعراف الثقافية أو التقليدية أو الدينية. ولهذه الأسباب وغيرها تفضل العديد من النساء اللاتي يتعرضن للاغتصاب في أماكن الاحتجاز عدم الإبلاغ

١٧ سيداو، التوصية العامة رقم ١٩، الفقرة ٦.

١٨ مجلس حقوق الإنسان، A/HRC/7/3، ١٥ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٨، الفقرة ٣٤. انظر أيضاً قضية المدعي العام ضد زدرافكو موسيتش المعروف بـ"بافو"، وحازم ديليتش، وإزاد لانزو المعروف بـ"زينجا"، وزينيل ديلاليتش (حكم ابتدائي)، IT-٩٦-٢١-T، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٨، الفقرات من ٤٨٠ إلى ٤٩٣ للاطلاع على مناقشة مفصلة حول اعتبار الاغتصاب شكلاً من أشكال التعذيب والهيئات الدولية والإقليمية التي وصفته بأنه تعذيب. الوثيقة متاحة على الرابط التالي: <http://www.refworld.org/docid/41482bde4.html> [تم الدخول إليه في ١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٢].

١٩ قضية المدعي العام ضد زدرافكو موسيتش المعروف بـ"بافو"، وحازم ديليتش، وإزاد لانزو المعروف بـ"زينجا"، وزينيل ديلاليتش (حكم ابتدائي)، IT-96-21-T، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، ١٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٨، الفقرة ٤٩٦. ومن المهم الإشارة إلى أن التعريف المقبول دولياً للاغتصاب لا يقصر فعل الاغتصاب على الإبلاغ. انظر المرجع نفسه، الفقرة ٤٧٨، متاح على الرابط التالي: <http://www.refworld.org/docid/41482bde4.html> [تم الدخول إليه في ١ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٢]؛ وتشمل جرائم العنف الجنسي التي يمكن ملاحقة مرتكبيها أمام المحاكم الجنائية الدولية بتهمة الاغتصاب كلاً من الجنس القموي والإبلاغ المهبل أو الشرجي باستخدام جسم غريب أو أي جزء من جسم المعتدي. انظر A/HRC/7/3، ١٥ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٨، الفقرة ٣٤.

٢٠ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، الدليل الموجّه إلى مديري السجون وواضعي السياسات بشأن المرأة والسجن، ٢٠٠٨، ص ٢.

## رابعاً عوامل الخطر والتدابير التي يمكن اتخاذها للحد منها

وفي المجتمعات التي توجد فيها مثل هذه المواقف والتحيزات ويفلت فيها الجناة من المساءلة عن أفعالهم في أغلب الأحيان، ويُعتبر فيها هذا الأمر طبيعياً، نجد أنّ في أماكن الحرمان من الحرية، حيث تكون النساء في أشد حالات الاستضعاف ويغيب الحد الأدنى من الضوابط الاجتماعية، يزداد خطر تعرّض النساء لسوء المعاملة والتعذيب، بما في ذلك العنف الجنساني على وجه التحديد.

### ب. السياق التشريعي

تؤثر طائفة من القوانين - منها القوانين التي لا تتصل مباشرةً بالاحتجاز - تأثيراً ملحوظاً على المخاطر التي تواجه النساء. وقد تتضمن تلك القوانين: القوانين الجنائية وقوانين الإجراءات الجنائية التي تكرس التمييز ضد المرأة<sup>٢٢</sup> أو التي لا تسمح للمحاكم بإيلاء القدر الكافي من العناية لخلفيات النساء وظروفهن عند إصدارها قراراً باحتجازهن احتجازاً سابق للمحاكمة أو إصدار أحكام بحقهن<sup>٢٣</sup>؛ وقوانين مكافحة الاتجار بالبشر التي لا توفر الحماية الكافية للضحايا بل تقضي بمحاكمتهم وسجنهم مما يؤدي إلى تعريضهم للإيذاء الثانوي؛ والتشريعات والقواعد الحاكمة للسجون والتي لا تراعي الاحتياجات الجنسانية للنساء؛ والقوانين المتعلقة بالمهاجرين غير الشرعيين وملتمسي اللجوء التي تمهد الطريق للاحتجاز الروتيني لهؤلاء الأشخاص ولا تراعي الاحتياجات المحددة للنساء والمتطلبات الخاصة التي تكفل سلامتهن؛ والقوانين والقواعد التي تتعلق باحتجاز الأشخاص في مؤسسات العلاج النفسي وإدارة تلك المؤسسات، والتي ربما لا تراعي استضعاف النساء واحتياجاتهن المحددة.

وعلى الرغم من أنّ تغيير التشريعات وحده ليس كافياً لضمان حماية النساء من التعذيب وسوء المعاملة إلا أنه يُعدُّ نقطة انطلاق رئيسية لتحقيق هذه الغاية. إذ يُعتبر تغيير المواقف والتحيزات والقوانين التمييزية الموجودة في المجتمع عمليةً طويلة الأجل تتطلب تنسيق جهود المجتمع المدني للضغط من أجل التغيير، بما في ذلك الضغط من أجل إجراء إصلاحات تشريعية، وتنظيم حملات توعية عامة، والإبلاغ المنتظم عن حالات التمييز والعنف التي تتعرض لها النساء، بمن

تواجه النساء خطراً متزايداً في سياقات معينة، وفي أوقات معينة، ونتيجةً لسياسات وممارسات وأوضاع معينة في أماكن الاحتجاز، هذا بالإضافة إلى أنّ فئات معينة من النساء يتعرضن للخطر بوجه خاص. وفيما يلي نتناول بعض العوامل الرئيسية التي تمثل مخاطر خاصة بالنسبة للنساء.

### أ. سياقات معينة تزيد فيها المخاطر

#### أ. السياق المجتمعي:

أولاً من المهم أن نؤكد على أنّ ما يحدث في السجون انعكاسٌ لقيم المجتمع وسلوكيات أفرادها، لأنّ السجون ما هي إلا صورة مصغرة للعالم الخارجي وينتمي الأشخاص الموجودون فيها إلى ذلك المجتمع نفسه وتجمعهم ثقافة وقيم وتحيزات واحدة. وحسبما جاء على لسان المقرر الخاص السابق المعني بمسألة التعذيب فإنّ اللامبالاة التي يُظهرها المجتمع تجاه المرأة، أو حتى دعم استمرار الوضعية الدونية للمرأة، إلى جانب وجود قوانين تمييزية وفشل الدولة في معاقبة الفاعلين وحماية الضحايا، كلها أمور تنشئ الظروف المواتية التي يمكن في ظلها تعريض المرأة للمعاناة الجسدية والعقلية<sup>٢٤</sup> في جميع ميادين الحياة، بما يشمل السجون.

ومن الأمثلة النموذجية على هذا السلوك المجتمعي أنّ المرأة في بعض البلدان عندما تبلغ الشرطة بتعرضها للعنف غالباً ما تعيدها الشرطة إلى بيتها دون أن تتخذ أيّ إجراء، لأنّ العنف المنزلي يُعدُّ في نظر المجتمع ونظر الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون مشكلةً أسريةً. وفي حالة إجراء تحقيق لا تستطيع الدولة في أغلب الأحيان توفير العدالة للضحايا، ويرجع ذلك إلى عدم فعالية آليات التحقيق وعدم نزاهتها وترسُّخ المواقف التي تُعتبر العنف المنزلي أمراً شخصياً. وفي كثيرٍ من الأحيان تؤدي طبيعة التحقيقات وأساليبها إلى تعريض الضحايا للأذى مجدداً.

٢١ الوثيقة A/HRC/7/3، ١٥ يناير/كانون الثاني ٢٠٠٨، الفقرة ٢٩.

٢٢ ومن الأمثلة الصارخة على الطريقة التي يمكن للقوانين أن تؤثر بها على المخاطر التي تواجه النساء أنه في بعض البلدان التي يُحرص فيها على الالتزام بتفسيرات معينة للشرائع الدينية، والتي لا يوجد في تشريعاتها تعريف واضح للاغتصاب، قد تُسجن المرأة التي تعرضت للاغتصاب بتهمة ممارسة الجنس خارج إطار الزواج (ويشار إلى ذلك بالزنا). انظر، على سبيل المثال، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، أفغانستان، السجينات وإعادة إدماجهن في المجتمع، آتاي ت، ٢٠٠٧، الفقرة ٢١.

٢٣ انظر قواعد بانكوك، القواعد ٥٧، ٥٨، ٦٠، ٦١، ٦٢، ٦٤، ٦٥.

وتمتد هذه المخاطر التي تواجه النساء في فترة الحبس الاحتياطي إلى فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، لا سيما في الأنظمة التي تكون فيها السلطة المسؤولة عن الاحتجاز السابق للمحاكمة هي نفسها السلطة المسؤولة عن إنفاذ القانون (مثل وزارة الداخلية، التي تكون مسؤولة عن الأمن وجهاز الشرطة، بدلاً من وزارة العدل التي تملك الصفة المدنية وثقافة التعامل مع الشؤون المدنية).

وبالإضافة إلى الاعتبارات المتعلقة مباشرةً بخطر التعرض للتعذيب وسوء المعاملة أو بالخوف منه، من المهم الإشارة أيضاً إلى أن تأثير بقاء النساء في مراكز الاحتجاز السابق للمحاكمة، حتى ولو لفترات قصيرة، يمكن أن يكون قاسياً إذا كانت النساء المشتبه فيهن يُعَلَّنَ أطفالاً، ولا سيما إذا كن هن المسؤولات وحدهن عن رعايتهم. فقد يؤدي وجود الأم في السجن ولو لفترة قصيرة إلى عواقب طويلة الأمد ومدمرة للأطفال، وهو ما يثير قلقاً هائلاً في نفس الأم خلال تلك الفترة.

ويمكن لهيئات الرصد التي تتخذ من قواعد بانكوك نقطة مرجعية لها<sup>٢٥</sup> أن تحدد ما إذا كان أحد أو جميع التدابير التالية يطبَّق بالفعل لحماية النساء من سوء المعاملة والتعذيب أثناء الحبس الاحتياطي والاحتجاز السابق للمحاكمة، وأن تصدر توصيات لتحسين تلك التدابير إذا كانت غير كافية: إجراء فحوص طبية للنساء على يد متخصص رعاية صحية مستقل وقت وصولهن إلى مرفق الاحتجاز وخروجهن منه أو نقلهن إلى مرفق آخر؛ ومنحهن حق الاتصال الفوري بمحامٍ؛ ومنحهن حق الاتصال الفوري بأسرهن؛ وتكليف طاقم نسائي بالإشراف عليهن والفصل الصارم بينهن وبين المحتجزين الذكور؛ وتوفير آلية مستقلة وفعالة لتقديم الشكاوى؛ والاستعانة في الرصد المنتظم لمرفق الاحتجاز السابق للمحاكمة بهيئات رصد تضم أعضاء من النساء.<sup>٢٦</sup>

وتتمثل واحدة من الضمانات النظامية المهمة، التي لا تساعد فقط على حماية النساء من المخاطر أثناء احتجازهن إنما تحدُّ أيضاً من الضرر الناجم عن هذا الاحتجاز وتراعي المصالح الفضلى للأطفال المعنيين، في عدم تطبيق الاحتجاز السابق للمحاكمة على النساء إلا في حالات الضرورة القصوى، وذلك تمشياً مع القاعدة ٥٨ من قواعد بانكوك والتي تقضي بضرورة «... تنفيذ تدابير الاستعاضة عن الأنظمة الرسمية والبدائل المتصلة بالتوقيف رهن المحاكمة وإصدار الأحكام، حيثما كان ذلك ملائماً وممكناً.» ويُعدُّ هذا مثلاً على إمكانية أن تتجاوز توصيات هيئات الرصد التركيز الضيق على السجنون لتشمل التشريعات والممارسات المتعلقة باستخدام السلطات التشريعية للاحتجاز السابق للمحاكمة.

فيهن النساء المحتجزات، والآثار الضارة التي تلحق بالنساء وأسرهن والمجتمع على المدى الطويل.

ويمكن لهيئات الرصد - في إطار اتِّباع نهج شامل لأداء عملها ووفقاً لقدراتها ومواردها - أن تطلع بدور رئيسي في تلك الأنشطة كافةً. والسبب في ذلك أن قدرة هيئات الرصد على الوصول إلى النساء المحرومات من حريتهن وعلى جمع المعلومات عن تأثير القوانين المذكورة على بعض هؤلاء النساء تضع هذه الهيئات في موقع فريد يتيح لها تقديم توصيات مستمدة من تجارب حقيقية إلى حكوماتها من أجل تحفيزها على تعديل القوانين بغيّة تقليل المخاطر التي تواجه النساء.

## ٢. أوقات معينة تزيد فيها المخاطر

### أ. الحبس الاحتياطي والاحتجاز السابق للمحاكمة

يواجه جميع المحتجزين خطراً متزايداً للتعرض للتعذيب وسوء المعاملة في الفترة الأولى بعد اعتقالهم، لأنَّ هذا هو الوقت الذي غالباً ما يتعرضون فيه للضغط والإكراه ليعترفوا بارتكابهم أعمالاً إجرامية معينة ويدلوا بمعلومات عن تلك الأعمال والأشخاص ذوي الصلة بها. وقد تتعرض النساء للاعتداء الجنسي وأشكال أخرى من العنف خلال هذه الفترة حسبما ورد في تقارير عديدة، منها التقارير الصادرة عن اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.<sup>٢٤</sup>

وفي بعض المجتمعات التي يكون فيها دور المرأة في الحياة العامة محدوداً، وكذلك تواصلها مع الرجال خارج نطاق أسرتها، بسبب القوانين والتوجهات التي تكرس التمييز ضد المرأة، غالباً ما تؤدي الاستجابات التي يجريها رجال إلى ترويع النساء وتعميق شعورهن بالاستضعاف الشديد. ويدخل في هذا أيضاً التهديد بالاعتداء الجنسي، سواء نُفذ التهديد أم لم يُنفَّذ. وعادةً ما تكون النساء أيضاً أكثر استضعافاً بكثير من الرجال خلال هذه الفترة، لأنَّ غالبية النساء اللاتي يُمثلن أمام نظام العدالة الجنائية في جميع بلدان العالم يكنَّ في مستوى تعليمي واقتصادي أدنى من الرجال (وغالباً ما يكون أزواجهن هم المعيلون لهن) ويكنَّ أقل وعياً من الرجال بحقوقهن القانونية. فقد وردت تقارير عديدة تفيد بتوقيع نساء أممات فقيرات على إفادات لم يفهمن فحواها، أثناء احتجازهن لدى الشرطة، إما لأنهن أكرهن على ذلك أو تعرَّضن للاعتداء أو خُفن من التعرض للاعتداء.

٢٤ انظر، على سبيل المثال، التقرير المتعلق بزيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى هندوراس، CAT/OP/HND/1، ١٠ فبراير/شباط ٢٠١٠، الفقرة ٥٥؛ والتقرير المتعلق بزيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى البرازيل CAT/OP/BRA/1، ٥ يوليو/تموز ٢٠١٢، الفقرة ٨٠.

٢٥ قواعد بانكوك، القاعدة ٥٦.

٢٦ قواعد بانكوك، القاعدة ٢٥ (٣).

## ب. الانتقال

في حالة استضعاف شديد عند دخولهن السجن. وتتسم الكثير من النساء اللاتي يُمْتَلَنَّ أمام نظام العدالة الجنائية بأنهن غير متعلّقات أو أميات، وبأنهن غير واعيات بحقوقهن. وفي العديد من البلدان تلحق بالنساء اللاتي يتعرضن للاحتجاز أو السجن وصمة عار تعمق شعورهن بالألم. وتكون غالبية النساء اللاتي يدخلن السجن أمهات، وقد يكون لانفصالهن عن أطفالهن وأسرهن أثر سلبي شديد على صحتهن النفسية.

لذا ينبغي لهيئات الرصد أن تولي اهتماماً خاصاً للإجراءات المتبعة في إيداع النساء السجن وأن تُقَيِّمَ نوع المساعدة التي يحصلن عليها عند إيداعهن السجن، وذلك تمثيلاً مع قواعد بانكوك التي توجب على سلطات السجن أن توفر لهن «تسهيلات تمكنهن من الاتصال بأقاربهن، وإتاحة إمكانية الحصول على المشورة القانونية، وتزويدهن بمعلومات بشأن قواعد السجن ولوائحها، والنظام المتبع فيه والأماكن التي يستطعن فيها التماس المساعدة إذا ما احتجن إليها بلغة يفهمنها، وإتاحة إمكانية الاتصال، في حالة النساء الأجنبية، بممثلي قنصلياتهن».<sup>٢٠</sup>

ويجب أن تأخذ هيئات الرصد في اعتبارها أيضاً أن وقت إيداع الأفراد السجن هو المرحلة التي ينبغي فيها تحديد احتياجاتهم والمخاطر التي تواجههم عن طريق تقييم كل حالة على حدة، وأن تتأكد مما إذا كان هناك تقييم للمخاطر يراعي الاعتبارات الجنسانية يُجرى في حالة إيداع النساء السجن طبقاً لأحكام قواعد بانكوك،<sup>٢١</sup> وذلك لضمان تلبية الاحتياجات الفردية الجنسانية لهؤلاء النساء خلال فترة احتجازهن، وبالتالي تقليل ما قد يلحقه الاحتجاز من أضرار على صحتهن النفسية وتعزيز إعادة إدماجهن في المجتمع.

## ب. طبيعة الفحوص الطبية ونطاقها

يُعتبر إجراء الفحوص الطبية للشخص فور دخوله السجن أحد العناصر الأساسية للسياسات التي تهدف إلى كشف حالات التعرض لسوء المعاملة والتعذيب على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أو غيرهم، وتقديم الجناة إلى العدالة، وتوفير الدعم والرعاية اللازمين للضحايا عند وقوع مثل هذه الأفعال. ففي حالة تجاهل شكاوى الاعتداء الجنسي أو غيره من أشكال العنف، يزداد احتمال أن تمر حالات العنف أثناء الاحتجاز دون أن تكشفها أجهزة الدولة، مما يسهم في غياب الحماية للنساء من ضحايا هذا النوع من العنف في السجن.

يزداد خطر تعرُّض المحتجزين لسوء المعاملة والتعذيب أثناء انتقالهم بين المؤسسات المختلفة تحت حراسة موظفين مكلفين بإنفاذ القانون، لأن هذا هو الوقت الذي لا يوجد فيه عادةً إلا القليل جداً من الضمانات لحماية السجناء من سوء المعاملة، إن وجدت أصلاً، ولا يتمتع السجناء بأي نوع من أنواع الحماية. وفي هذه الفترة تواجه السجناء خطراً متزايداً للتعرض للاعتداء الجنسي.<sup>٢٧</sup>

لذا ينبغي لهيئات الرصد أن تتحقق مما إذا كانت هناك تدابير تطبَّق لحماية النساء من التعرض للتعذيب وسوء المعاملة أثناء انتقالهن بين المؤسسات. وقد تشمل هذه التدابير ضمان تكليف طاقم عمل نسائي بنقل النساء المحرومات من حريتهن، أو على الأقل وجود طاقم عمل نسائي برفقة المحتجزات أثناء نقلهن؛ وتركيب كاميرات دوائر تلفزيونية مغلقة داخل السيارات المستخدمة في نقل السجناء، مع وضع استخدام هذه الكاميرات تحت إشراف دقيق؛ وضمان تطبيق آليات لتقديم الشكاوى مستقلة ويسهل الوصول إليها.

وفي جميع الحالات يُعدُّ تدريب الموظفين على حظر التعذيب وسوء المعاملة، وإجراء تحقيقات مستقلة في الشكاوى المقدَّمة، وتقديم مرتكبي التعذيب وسوء المعاملة إلى العدالة، أموراً أساسية لحماية جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعرض للتعذيب وسوء المعاملة، بمن فيهم النساء. ولذلك تُنصَح هيئات الرصد بأن تنظر في مسألة تدريب الموظفين في المؤسسات التي تُحتجز فيها النساء، على أن تستعين بقواعد بانكوك<sup>٢٨</sup> كمعيارٍ لتقييم أوجه القصور ولوضع التوصيات.

## ٣. سياسات وممارسات معينة تزيد من المخاطر وتسبب معاناة جسدية أو نفسية

## ا. عدم كفاية الضمانات المتوفرة والتقييمات المُجرّاة عند دخول السجن

لطالما كان هناك اعتراف بأن منح المحتجزين حق الاتصال الفوري بذويهم ومحاميهم، عقب الاعتقال، هو ضمانة رئيسية بعدم تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة. إذ يحق لكل سجين، بعد اعتقاله مباشرة، أن يخطر أفراداً من أسرته أو أشخاصاً مناسبين آخرين يختارهم بسجنه.<sup>٢٩</sup> وقد أظهرت التجارب في جميع أنحاء العالم أن النساء يكنّ

٢٧ انظر، على سبيل المثال، منظمة العفو الدولية، المكسيك: العنف ضد المرأة والعدالة الغائبة في دولة المكسيك، أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٦، المرجع AMR 41/028/2006، ص ٦-٧.

٢٨ قواعد بانكوك، القواعد من ٢٩ إلى ٣٥.

٢٩ مجموعة المبادئ، المبدأ ١٦ (١).

٣٠ قواعد بانكوك، القاعدة ٢.

٣١ قواعد بانكوك، القاعدتان ٤٠ و٤١.

ضد المرأة وتُعتبر أحد أشكال العنف الذي تتعرض له المرأة أثناء احتجازها،<sup>٣٧</sup> لذلك لا بد من تحريمها تحريماً صريحاً.

وأينما وُجدت هذه الممارسة، يجب أن تدرج فرق الرصد ضمن أنشطتها الوقائية فحماً للتشريعات والممارسات التي تتعلق باختبارات العذرية وأن توصي بتحريمها قانونياً وعملياً أينما وقعت.

في ديسمبر/كانون الأول ٢٠١١ أمرت محكمة في القاهرة بإيقاف اختبارات العذرية القسرية التي تُجرى للمحتجزات في السجون العسكرية. وقد اتخذت المحكمة هذا القرار بعد أن تقدمت متظاهرة - كان قد ألقى القبض عليها خلال مظاهرة في ميدان التحرير - بدعوى أمام المحكمة. وكانت منظمات حقوق الإنسان قد صرحت بأن القوات المسلحة المصرية استخدمت هذا الفعل على نطاقٍ واسعٍ كنوعٍ من العقاب.<sup>٣٨</sup>

### ج. عدم فصل السجينات عن السجناء

تنص القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (SMR) بوضوح تاماً على أنه ينبغي، كمسألة مبدأ، وضع النساء المحرومات من حريتهن في أماكن منفصلة عن تلك المخصصة للرجال، وذلك لحمايتهن من التحرش والاعتداء الجنسي.<sup>٣٩</sup> ويجب فصل السجينات القاصرات عن البالغات بغيره من أشكال العنف على أيدي السجينات البالغات.<sup>٤٠</sup>

وفي بعض البلدان هناك تحرك نحو تقييد الاختلاط بين السجناء والسجينات، فلا يُسمح به إلا بعد إجراء عملية اختيار دقيقة وتحت إشراف وثيق. وقد تضيي مثل هذه الترتيبات بعض الطبيعية على الحياة في السجون ومُكِّن السجينات من المشاركة في عدد أكبر من البرامج في السجون، إلا أنه لا يجوز السماح بتلك الترتيبات إلا بموافقة السجينات المعنيتات وإلا إذا كانت إدارة السجن في وضع يمكِّنها من

لذا ينبغي أن تتأكد هيئات الرصد من أن الفحوص الطبية التي تُجرى للنساء عند دخولهن السجن تشمل فحماً للكشف عن أي اعتداءات جنسية وأشكال أخرى من العنف ربما تكون قد وقعت قبل إيداعهن السجن، على النحو المنصوص عليه في قواعد بانكوك،<sup>٣٢</sup> وأن تتأكد كذلك من إتاحة طبية<sup>٣٣</sup> - وإن لم يكن، فمرافقة - لإجراء مثل هذه الفحوص، لا سيما إذا طلبت السجينة ذلك.<sup>٣٤</sup>

وتحدد القاعدة السابعة من قواعد بانكوك مسؤوليات سلطات السجون في الحالات التي يثبت فيها الفحص الطبي أن السجينة تعرضت لسوء المعاملة أو التعذيب، ويدخل في ذلك الاعتداء الجنسي أو الاغتصاب، خلال فترة احتجاز سابقة.<sup>٣٥</sup> لذا ينبغي لفرق الرصد التأكد من تضمين أحكام هذه القاعدة في التشريعات التي تحكم السجون وإدراجها في برامج تدريب الموظفين، وكذلك تقييم مدى تنفيذها في الواقع العملي.

ويُعتبر إجراء الفحوص الطبية عند دخول السجن أمراً حاسماً أيضاً لتقييم احتياجات النساء من الرعاية الصحية الجنسانية، ولتطوير برامج الرعاية الصحية على أساس الاحتياجات الفردية من أجل ضمان حماية وتعزيز صحة المرأة الجسدية والعقلية خلال فترة احتجازها. لذا فإنه من المهم أيضاً أن تنظر هيئات الرصد في السياسات والممارسات المتعلقة بفحوص الرعاية الصحية التي تُجرى عند دخول الأفراد السجن، وأن تنظر على وجه الخصوص فيما إذا كانت تلك الفحوص تتضمن تحديداً واضحاً لاحتياجات النساء من الرعاية الصحية الجنسانية، طبقاً لقواعد بانكوك،<sup>٣٦</sup> وأن تقدم كذلك توصيات لتحسين نطاق تلك التقييمات ونوعيتها، إذا دعت الضرورة إلى ذلك.

ولا ينبغي أبداً الخلط بين الفحوص الطبية التي تُجرى للنساء عند دخولهن السجن للكشف عن أي علامات على تعرضهن للاعتداء الجنسي أو لتحديد الاحتياجات المرتبطة بالصحة الجنسية والإنجابية وبين اختبارات العذرية التي تُجرى في بعض البلدان لأغراض مختلفة تماماً. إذ تمثل اختبارات العذرية شكلاً صارخاً من أشكال التمييز

٣٢ قواعد بانكوك، القاعدة ٦ (هـ).

٣٣ قواعد بانكوك، القاعدة ١٠ (ب).

٣٤ قواعد بانكوك، القاعدة ١٠ (ب).

٣٥ انظر الوثيقة التوجيهية الصادرة عن المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي، قواعد بانكوك، مسودة العمل، ص ٤١-٤٢، لمزيد من التوجيهات (<http://www.penalreform.org/>).

٣٦ قواعد بانكوك، القاعدة ٦.

٣٧ مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة، تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة للإنسانية أو المهينة، مانفريد نوك، HRC/2008/34، الفقرة ٣٤.

٣٨ انظر <http://www.bbc.co.uk/news/world-middle-east-16339398> Egypt court stops virginity tests in military prisons.

٣٩ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة ٨ (أ).

٤٠ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة ٨ (د).

### د. إشراف موظفين ذكور على السجينات أو تكليف موظفين من الجنسين بالإشراف عليهن

يزداد خطر تعرّض النساء للاعتداء الجنسي عند اضطلاع موظفين ذكور بالإشراف عليهن، ولا سيما إذا كان مسموحاً لهؤلاء الذكور بالعمل في مواقع تتيح لهم التواصل المباشر مع السجينات. وقد تتضمن الأفعال التي يُقدم عليها هؤلاء الموظفون - في أحسن الأحوال - التجسس على النساء أثناء وجودهن في زنازاتهن الخاصة وفي أماكن الاستحمام والمراحيض المخصصة لهن، ودخول زنازات النساء أثناء خلعهن ثيابهن، وقد تتضمن - في أسوأ الأحوال - إجبارهن على ممارسة الجنس معهن في مقابل الحصول على بعض الخدمات والسلع، واغتصابهن بصورة روتينية. وفي أغلب الأحيان لا تلقى شكاوى هؤلاء النساء أي استجابة من السلطات، وإما تؤدي إلى تعرضهن لانتقام الموظفين الذكور. ولهذا تمنع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء اضطلاع أي موظفين ذكور بالإشراف على سجون النساء، إقراراً منها بما قد تتعرض له النساء من انتهاكات جنسية.<sup>٤٤</sup>

لكن هذه القاعدة لا تطبق في بلدان عديدة، ويرجع ذلك في بعض الأحيان إلى قلة عدد موظفات السجون وفي أحيان أخرى إلى الشواغل المثارة بشأن توفير فرص عمل متساوية، وفي بعض الأحيان الأخرى يكون السبب في ذلك أنّ تكليف موظفين من الجنسين بالإشراف على سجون النساء يُنظر إليه على أنه ممارسة قد تجعل الحياة في السجن أقرب إلى الحياة الطبيعية. ففي عدد قليل من البلدان ثبت أنّ تعيين موظفين من الجنسين في سجون النساء له فوائد "طبيعية"، بيد أنّ نجاح هذا النهج يعتمد بشكل كبير على وجود عدد كافٍ من الموظفين المدربين تدريباً مناسباً، والتطبيق الصارم للإجراءات الوقائية، وفعالية آليات تقديم الشكاوى السرية، ووجود عمليات تفتيش مستقلة. وفي المجتمعات التي لا يكون فيها "الطبيعي" هو المرغوب فيه (مثل المجتمعات التي تسود فيها ثقافة التمييز والعنف القائم على أساس نوع الجنس) وفي الأنظمة التي ينتشر في سجونها انتهاك حقوق الإنسان وتشكل فيها محدودية الموارد البشرية والمالية عقبة أمام تدريب الموظفين تدريباً مناسباً، تكون مخاطر تطبيق هذه السياسة مرتفعة جداً وتكون العواقب التي قد تترتب على ذلك مدمرةً للسجينات. على سبيل المثال فقد جرى توثيق وتسجيل حالات

الاضطلاع بعملية اختيار السجينات والإشراف عليهن، وهي عملية ضرورية لضمان سلامتهن.<sup>٤٥</sup>

ويبين المثالان التاليان المأخوذان من تقريرين حول زيارتين قطريتين قامت بهما اللجنة الفرعية لمنع التعذيب الطرق المختلفة التي قد لا يُطبّق بها هذا الشرط، ويوضحان كيف أنّ موظفي السجون قد يغضوا الطرف عن حالات الاعتداء الجنسي على السجينات أو يتواطأوا مع مرتكبيها.

"لاحظت اللجنة الفرعية عدم فصل الرجال عن النساء في سجن سان بيدرو سولا حيث تشكل النساء أقلية صغيرة. ولاحظت يسر العلاقات بين السجناء والسجينات وتواجد الرجال في زنازات النساء. وتمتلك اللجنة الفرعية دلالات واضحة تستند إلى الأحكام التي أكدتها ملاحظاتها الخاصة وتفيد بممارسة بعض النساء للدعارة في السجنين اللذين زارتهما. .... وذكر منسق النساء أنّ عدم رغبة السجينات في فصلهن عن السجناء الرجال ترجع إلى كونهن يكسبن لقمة العيش من المنتجات التي يبعنها أثناء زيارتهن لهؤلاء السجناء. وأكد المنسق لدى استجواب اللجنة الفرعية له عدم تعرّض النساء لتحرشات جنسية من الرجال نظراً لاضطلاع المنسق العام بالمحافظة على النظام. ولاحظت اللجنة الفرعية أنّ بعض السجينات قد تلقين تعليمات بشأن كيفية الرد على أسئلتها، ولاحظت توجيههن إزاء بعض المواضيع."<sup>٤٦</sup>

"..... وجناح النساء مفصول عن جناح الرجال حيث يتعين على المرء المرور عبر باب معدني مغلق لدخول جناح النساء. ويحرس الباب محتجز ذكر يرتدي زياً رسمياً أخضر اللون. وفي الواقع العملي، لاحظ الوفد أنّ المحتجز القائم بالحراسة وغيره من الرجال (من فيهم رئيس المفزة) دخلوا، عدة مرات، جناح النساء دون سابق إنذار."<sup>٤٧</sup>

لذلك ينبغي أن تتحقق هيئات الرصد ليس فقط من احتجاز النساء في أماكن منفصلة عن تلك المخصصة للرجال، وإنما أيضاً من تنفيذ هذا الفصل على أرض الواقع. وينبغي لهيئات الرصد كذلك أن تقيّم احتمال تواطؤ موظفي السجون - من فيهم الموظفين - في السماح بوجود تفاعل بين النساء والرجال أو حتى تسهيله، دون تطبيق أي إجراءات وقائية، كتلك التي أشرنا إليها أعلاه.

٤١ معايير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب (٢٠٠٦)، مقتطف من التقرير العام العاشر [13] (2000) CPT/Inf، الفقرة ٢٤.

٤٢ التقرير المتعلق بزيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى هندوراس، CAT/OP/HND/1، ١٠ فبراير/شباط ٢٠١٠، الفقرة ٢٥٩.

٤٣ التقرير المتعلق بزيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى بنن، CAT/OP/BEN/1، ١٥ مارس/آذار ٢٠١١، الفقرة ١٨٥.

٤٤ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة ٥٣.

### هـ. سياسات وممارسات التفتيش

تُعتبر عمليات التفتيش الشخصي مسألة حساسة للغاية بالنسبة لجميع السجناء، وخاصة النساء بسبب خلفياتهن التقليدية التي قد تشمل تعرضهن للعنف الجنسي. وفي جميع المجتمعات يمكن أن يكون خضوع النساء لعمليات التفتيش أمراً مهيئاً للغاية أو حتى صادمًا إذا كان من ينفذها أفراد من الجنس الآخر؛ وخاصة في المجتمعات التي تكون فيها النساء تابعات للرجال وتُقمع فيها حقوقهن الجنسية أو يُحرمن منها.

وفي بعض الأنظمة التي يضطلع فيها حراس ذكور بمسؤولية الإشراف على النساء أو تطبق فيها سياسة توظيف الجنسين، قد يضطلع موظفون ذكور بتفتيش المحتجزات. وقد يتضمن هذا الأمر عمليات التفتيش الشخصي للبحث عن سلاح، والتي قد ينتهز فيها الموظفون الفرصة لتحسس أجساد النساء أو لمسهن بشكل غير لائق وإذلالهن جنسياً. وربما يمتد الأمر ليشمل التفتيش الشخصي بعد التعرية أو التفتيش الجسدي الاقتحامي (أو الحميمي).<sup>٤٩</sup> وفي بعض البلدان تخضع النساء للتفتيش الشخصي بعد التعرية في حضور موظفين ذكور بصفة روتينية وقد يتعرضن للإذلال أثناء تلك العملية.

ويمكن أن يترك التفتيش الشخصي بعد التعرية أو التفتيش الجسدي الاقتحامي شعوراً بالمهانة الشديدة لدى النساء اللاتي يخضعن للتفتيش، حتى في السجنون التي يضطلع فيها موظفات نساء بالتفتيش، إذا ما أُجري بصورة تعسفية أو روتينية وإذا لم تُحترم خلاله كرامة وخصوصية المرأة الخاضعة للتفتيش.

لذلك من المهم أن تتحقق هيئات الرصد من مدى تطبيق أحكام قواعد بانكوك المتعلقة بهذه المسألة الحساسة للغاية في سجون النساء. إذ تقضي القاعدة ١٩ من قواعد بانكوك بضرورة أن تتخذ سلطات السجن تدابير فعالة لكفالة حماية كرامة السجناء واحترامهن أثناء عمليات التفتيش الشخصي. وتنص القاعدة على أن عمليات تفتيش النساء يجب ألا تجريها سوى «موظفات تلقين التدريب المناسب على استخدام أساليب التفتيش الملائمة ووفقاً لإجراءات التفتيش المقررة».

عديدة لسجينات تعرضن لاعتداءات جنسية، من بينها الاغتصاب، على أيدي أفراد من موظفي السجنون في الولايات المتحدة (حيث تطبق سياسة توظيف الجنسين في جميع السجنون).<sup>٥٠</sup>

لذلك اتخذت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء موقفاً واضحاً جداً من هذه المسألة، غير أن قواعد بانكوك - وهي مجموعة قواعد مكملة للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء - لم تقدم أي أحكام جديدة تتعلق بنوع جنس الموظفين المسموح لهم بالعمل في سجون النساء. وينبغي أن تكون هيئات الرصد على علم بذلك وأن تستخدم تلك القواعد كنقطة مرجعية في تقييمها لعوامل الخطر وكذلك في إعداد توصياتها. ولكن إذا كان مسموحاً لموظفين ذكور بالعمل في سجون النساء، بما يخالف أحكام القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد بانكوك وتوصيات هيئات الرصد، ينبغي أن تتحقق تلك الهيئات مما إذا كان الموظفون الذكور يعيّنون في مواقع تجعلهم مسؤولين عن الإشراف المباشر على السجنات، أو مما إذا كان يُسمح لهم بدخول الأماكن الخاصة مثل المهاجع والمراحيض أو يشغلون مواقع تتيح لهم مراقبة تلك الأماكن، وأن تقدم الهيئات توصيات تسهم - على أقل تقدير - في وضع حد لتلك الممارسات أينما وُجدت. ويجب أن تدرج هيئات الرصد أن الموظفين قد يعتدين أيضاً على السجنات، وبالتالي لا بد من وضع سياسات لحماية السجنات من العنف أيضاً في السجنون التي تضطلع فيها موظفات بمسؤولية الإشراف على السجنات.

وينبغي لهيئات الرصد أيضاً أن تولي اهتماماً خاصاً لعمليات توظيف وتدريب جميع الموظفين الذين يعملون في سجون النساء، طبقاً لقواعد بانكوك،<sup>٤٦</sup> ولوصول السجنات إلى آليات مستقلة وسرية لتقديم الشكاوى.<sup>٤٧</sup> ويجب أن تحاول هيئات الرصد أيضاً تقييم ما إذا كانت السجنات اللاتي يبلغن عن تعرضهن للاعتداء يحصلن على ما يحتجن إليه من حماية ودعم ومشورة، على النحو المنصوص عليه في قواعد بانكوك، في الوقت الذي تحقق فيه سلطات مستقلة في ادعاءاتهن.<sup>٤٨</sup> ويجب أن يشمل هذا الفحص الإطار التشريعي الذي يحكم السجنون، فضلاً عن الممارسة العملية، كلما أمكن ذلك.

٤٥ انظر على سبيل المثال، "Frequent and severe" sexual violence alleged at women's prison in Alabama، لإليزابيث تشاك، ٢٣ مايو/أيار ٢٠١٢، <http://usnews.com> و "Sentenced to Rape—Behind" و <http://www.nbcnews.com/news/2012/05/23/11830574-frequent-and-severe-sexual-violence-alleged-at-womens-prison-in-alabama?lite> و "Bars in America"، لأيليت ولدمان وروب ليفي، ١٠ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١١، المستوحى من كتابهما "Inside This Place, Not of It: Narratives from Women's Prisons" و "All too Familiar, Sexual Abuse of Women in U.S. State Prisons"، هيومن رايتس ووتش (١٩٩٦)؛ وكيم شايبو بوكاتان، "Impunity: Sexual Abuse in Women's Prisons"، دورية هارفارد القانونية حول الحقوق المدنية والحريات المدنية (المجلد ٤٢)، ص ٤٥-٨٧.

٤٦ قواعد بانكوك، القواعد من ٢٩ إلى ٣٥.

٤٧ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة ٣٦.

٤٨ قواعد بانكوك، القاعدة ٢٥ (١) و(٢).

٤٩ يشير التفتيش بعد التعرية إلى نزع أو تحية بعض ملابس الشخص أو كلها لإتاحة الفرصة لإجراء فحص بصري للمناطق الحساسة في جسم الشخص. ويتضمن التفتيش الجسدي الإقحامي فحصاً مادياً لفرج المحتجز أو شرحه.

موظفي السجن الذين يملكون معلومات ومهارات طبية كافية لإجراء عملية التفتيش بطريقة آمنة.<sup>٥٢</sup>

وينبغي لهيئات الرصد أن تتأكد أيضاً من تسجيل كل عملية من عمليات التفتيش الشخصي بعد التعرية والتفتيش الجسدي الاقتحامي، وأسبابها ونتائجها وكذلك الإذن الذي أُجريت بموجبه.

وتحت القاعدة ٢٠ من قواعد بانكوك على استحداث أساليب فحص بديلة، من قبيل أجهزة مسح محل عمليات التفتيش التي تُنزع فيها الملابس وعمليات التفتيش الجسدي الاقتحامي، من أجل تفادي الآثار النفسية الضارة والآثار الجسدية التي يُحتمل أن تترتب على عمليات التفتيش الجسدي الاقتحامي - وهي قاعدة ينبغي لفرق الرصد أن تستخدمها كنقطة مرجعية في تقصي الحقائق وإعداد التوصيات.

### ٥. الحبس الانفرادي / العزل التأديبي

يمكن أن يسبب الحبس الانفرادي آثاراً نفسية - وأحياناً فسيولوجية - ضارة للغاية، كما هو موثق في حالات عديدة.<sup>٥٣</sup> لذا أوصى بيان اسطنبول بأنه "ينبغي استخدام الحبس الانفرادي في السجن بحد أدنى"<sup>٥٤</sup> وحظر استخدامه بشكل مطلق بالنسبة للسجناء المرضى عقلياً، من بين فئات أخرى من السجناء.<sup>٥٥</sup> وتشجع المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء الجهود الرامية إلى إلغاء عقوبة الحبس الانفرادي أو الحد من استخدامها.<sup>٥٦</sup> واعترفت لجنة مناهضة التعذيب بالآثار

ويجب أن تراعي فرق الرصد أيضاً ضرورة ألا تُجرى عمليات التفتيش الجسدي الاقتحامي مطلقاً أو أن تُجرى في ظروف استثنائية يحددها القانون، وذلك بعد استنفاد جميع وسائل التحقيق الأخرى. وكثيراً ما يُطلب من العاملين في المجال الطبي إجراء عمليات التفتيش هذه، وإن كان الوضع الطبيعي هو عدم اضطلاع العاملين الصحيين بعمليات تفتيش السجناء لأنها تدخل ضمن الإجراءات الأمنية في السجن، ولأن مسؤولية الأطباء في حماية صحة مرضاهم وتعزيزها قد تتأثر بقيامهم بهذا الفعل.<sup>٥٧</sup> ولكن في بعض الحالات الاستثنائية قد تكون مشاركة الأطباء في عمليات التفتيش الجسدي الاقتحامي فعلاً مبرراً، لا سيما إذا طلبت السجناء المعنية ذلك، للحيلولة دون إلحاق أي أذى بالسجينة أثناء عملية التفتيش. وفي هذه الحالات قد يضطلع بالتفتيش طبيباً أخصائياً غير طبيب السجن، تمشياً مع بيان الجمعية الطبية العالمية بشأن عمليات التفتيش الجسدي للسجناء،<sup>٥٨</sup> وذلك من أجل حماية المرأة من أي أذى قد يلحق بها، مع الحرص في الوقت نفسه على عدم المساس بثقة السجينة بطبيب السجن، نظراً لأن عملية التفتيش تُعد في الأساس مسألة أمنية وليست تدخلاً طبيياً.<sup>٥٩</sup> وينبغي للطبيب الذي يجري هذا التفتيش أن يشرح للسجينة أن شروط السرية الطبية المعتادة لا تنطبق على هذه الحالة وأن نتائج التفتيش ستقدم إلى السلطات.

ويمكن بدلاً من ذلك إسناد مهمة تفتيش التجويفات الجسدية للسجينات إلى موظفات مدرّبات تدريباً طبيياً ولا ينتمين إلى فريق الرعاية الصحية المنتظم في السجن، أو إسنادها إلى مجموعة من

٥٠ انظر مبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ولا سيما الأطباء في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٤/٣٧ المؤرخ في ١٨ ديسمبر/كانون الأول ١٩٨٢، المبدأ ٣.

٥١ تمشياً مع بيان الجمعية الطبية العالمية بشأن التفتيش الجسدي للسجناء (الذي اعتمدهت الجمعية الطبية العالمية في دورتها الخامسة والأربعين، بودابست، المجر، أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣، وتُفصّل محتواه التحريري في الدورة السبعين بعد المائة للمجلس، ديفون-ليه-با، فرنسا، مايو/أيار ٢٠٠٥). <http://www.wma.net/e/policy/b5.htm>، والذي ينص على:

[...] إن الهدف من التفتيش في المقام الأول هو الأمن و/أو منع تهريب الأسلحة والمخدرات وغيرها إلى داخل السجن. وتُجرى عمليات التفتيش لأسباب أمنية لا لأسباب طبية، ومع ذلك ينبغي ألا يجريها إلا شخص حاصل على تدريب طبي مناسب. وقد يُعهد إلى طبيب بهذه العملية غير الطبية من أجل حماية السجن من الأذى الذي قد يلحق به نتيجة لإسنادها إلى شخص غير حاصل على تدريب طبي. وفي حالة كهذه يجب على الطبيب أن يوضح ذلك للسجين، وأن يشرح للسجين أيضاً أن شروط السرية الطبية المعتادة لا تنطبق على هذا الإجراء الإجباري وأن نتائج التفتيش ستقدم إلى السلطات. وإذا كلفت السلطة طبيياً - على النحو الواجب - بتفتيش التجويفات الجسدية لأحد السجناء ووافق الطبيب على ذلك، فإنه ينبغي إعلام السلطة - على النحو الواجب - بضرورة أن يقوم الطبيب بهذا الإجراء بطريقة إنسانية.

وإذا كان طبيباً هو الذي سيجري عملية التفتيش، فلا يجوز أن يكون نفس الطبيب الذي سوف يوفر الرعاية الصحية للسجين بعد ذلك.

وينبغي ألا يتأثر التزام الطبيب بتوفير الرعاية الصحية للسجين بسبب التزامه بالمشاركة في النظام الأمني للسجن. [...]

٥٢ انظر بيان الجمعية الطبية العالمية بشأن التفتيش الجسدي للسجناء، اعتمدهت الجمعية الطبية العالمية في دورتها الخامسة والأربعين، بودابست، المجر، أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٣، وتُفصّل محتواه التحريري في الدورة السبعين بعد المائة للمجلس، ديفون-ليه-با، فرنسا، مايو/أيار ٢٠٠٥). <http://www.wma.net/en/30publications/10policies/b5>.

٥٣ المرجع نفسه.

٥٤ بيان اسطنبول بشأن استخدام الحبس الانفرادي وآثاره، اعتمد في ٩ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٧ في الندوة الدولية المتعلقة بالصدمة النفسية، اسطنبول، المرفق بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، A/63/175، ٢٨ يوليو/تموز ٢٠٠٨، ص ٢٣.

٥٥ المرجع نفسه، ص ٢٤.

٥٦ المرجع نفسه، ص ٢٥.

٥٧ المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، المبدأ ٧.



وفي حالة النساء الحوامل أو الأمهات المرضعات أو النساء اللاتي يقيم أطفالهن معهن في السجن، فإنّ الحبس الانفرادي لا يؤدي صحتهن العقلية فحسب وإنما صحة أطفالهن العقلية أيضاً، مما قد يعرّض هؤلاء الأطفال لآثار مرضية ضارة طويلة الأمد. ويمكن أن يؤثر الحبس الانفرادي تأثيراً ضاراً على صحة النساء الحوامل والنوافس أيضاً. لذا ينبغي لفرق الرصد - آخدة في اعتبارها عوامل الخطر هذه - أن تتبين ما إذا كانت عقوبة العزل التأديبي تُستخدم في حالة المحتجزات الحوامل واللاتي لديهن أطفال صغار والأمهات المرضعات، وأن تضع توصيات لإنهاء تلك الممارسات، طبقاً للقاعدة ٢٢ من قواعد بانكوك التي تحظر استخدام الحبس الانفرادي كعقوبة لهذه الفئات من النساء. ويجب أن تأخذ فرق الرصد في اعتبارها أيضاً أنّ الإجراء المحظور استخدامه كعقوبة يكون بطبيعة الحال إجراءً غير مقبول عند تطبيقه في الحالات التي لم تقع فيها أي مخالفة تأديبية، ويجب أن تصيغ الفرق توصياتها بناءً على ذلك.

وعلاوةً على ذلك ينبغي لفرق الرصد - تمشياً مع بيان اسطنبول والسوابق القضائية الدولية الأخرى المشار إليها أعلاه - أن تتبين ما إذا كان الحبس الانفرادي يُستخدم في حالة النساء اللاتي يحتجن إلى رعاية صحية عقلية وسبق لهن أن حاولن إيذاء أنفسهن وأقدمن على الانتحار، وأن توصي بحظر استخدام الحبس الانفرادي في حالة هذه الفئات من النساء. (انظر أيضاً القسم ٤ (ج)).

#### ز. الاستخدام غير الملائم وغير المبرر لأدوات تقييد الحرية

يمثل استخدام أدوات تقييد الحرية في السجون مسألةً أخرى شديدة الحساسية. إذ يُعتبر التقييد أمراً مهيناً لجميع السجناء، وتنتهك أدوات تقييد الحرية شرط معاملة السجناء بكرامة<sup>٦٠</sup> إذا ما استُعملت دون مبرر ولفترات طويلة. ولهذا فرضت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (SMR) قيوداً صارمةً على استخدام أدوات تقييد الحرية مع السجناء.<sup>٦١</sup> ومع ذلك لا تزال أدوات تقييد الحرية - مثل

الجسدية والنفسية الضارة الناجمة عن الحبس الانفرادي لفترات طويلة، وأعربت عن قلقها إزاء استخدامه، بما في ذلك استخدامه كإجراء وقائي في فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، وكإجراء تأديبي أيضاً.<sup>٥٨</sup> وأعربت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (CPT) والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب عن قلقهم أيضاً إزاء استخدام الحبس الانفرادي.<sup>٥٩</sup> فقد عرض المقرر الخاص بالتفصيل الحالات التي قد يرقى فيها الحبس الانفرادي إلى درجة التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومن تلك الحالات "عندما يُستخدم كنوعٍ من العقاب، أو خلال فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة، أو لأجلٍ غير مسمى أو لفترات طويلة، أو يطبّق على القاصرين أو الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية".<sup>٦٠</sup>

وتواجه النساء على وجه الخصوص خطر الحاجة إلى رعاية صحية عقلية عند إيداعهن السجن أو خطر الإصابة باضطرابات عقلية في السجن. وهنّ بذلك يشكلن إحدى الفئات المعرضة لمخاطر عالية من حيث قابلية الإصابة بالآثار النفسية الضارة للحبس الانفرادي، كما هو موضح في المثال التالي حول قضية حظيت بتغطية إعلامية واسعة في كندا.

في عام ٢٠٠٧ انتحرت سجين في التاسعة عشرة من عمرها كانت تعاني من إعاقة عقلية بينما وقف الحراس خارج زنزانه العزل التي كانت هي بداخلها يشاهدون الحدث ويصورونه بكاميرات الفيديو، وكان ذلك في أحد سجون مدينة أونتاريو الكندية. وكان هؤلاء الحراس قد صدرت لهم تعليمات بعدم التدخل بعد محاولاتٍ سابقةٍ لها لإيذاء نفسها، وقضائها عامها الأخير في الحبس الانفرادي ونقلها ١٧ مرة بين تسعة سجون مختلفة في خمس مقاطعات دون أن تتلقى أيّ علاج يُذكر لمرضها العقلي. وكانت تحقيقات الطبيب الشرعي لا تزال جارية وقت كتابة هذا المقال.<sup>٦١</sup>

٥٨ وثيقة الأمم المتحدة A/63/175، ٢٨ يوليو/تموز ٢٠٠٨، الفقرة ٨٠. انظر أيضاً وثيقة الأمم المتحدة A/66/2685، أغسطس/آب ٢٠١١، التقرير المؤقت الذي أعده المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، خوان إ. منديز، ص ٢.

٥٩ التقرير العام الحادي والعشرون للجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، للفترة من ١ أغسطس/آب ٢٠١٠ إلى ٣١ يوليو/تموز ٢٠١١ (http://www.cpt. coe.int/en/annual/rep-21.pdf)؛ التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ٥ أغسطس/آب ٢٠١١، A/66/268، ٢٦٨/٦٦/أ.

٦٠ التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ٥ أغسطس/آب ٢٠١١، A/66/268، الفقرة ٨١.

٦١ انظر "Our prison system was not designed for women"، لدون مور، أستاذ مشارك في قسم القانون بجامعة كارلتون. جريدة The Ottawa Citizen، ٢٠ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٢ (http://www.cp24.com/news/key- و http://www2.canada.com/ottawacitizen/news/archives/story.html?id=5daf68b9-4ba7-4090-8d78-cf191c6d362d&p=3 recommendations-from-the-jury-at-the-ashley-smith-inquest-1.1600932).

٦٢ على النحو المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٠.

٦٣ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدتان ٣٣ و٣٤.

ينبغي أن يتاح للنساء الوصول بشكل منتظم إلى المياه، لا سيما النساء الحوامل أو اللاتي يمررن بمرحلة انقطاع الطمث أو الحوامل أو اللاتي يقيم أطفالهن معهن في السجن. وينبغي أن يتاح للنساء أيضاً الحصول الفوري والمجاني على الفوط الصحية النسائية دون أن يشعرن بالحرج بسبب اضطرارهن إلى طلبها.<sup>٦٨</sup> وترى اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أن عدم توفير الضرورات الأساسية - مثل الفوط الصحية النسائية - أمرٌ قد يرقى إلى درجة المعاملة المهينة.<sup>٦٩</sup>

وفي البلدان الفقيرة الموارد على وجه الخصوص يمكن أن تُهمل تماماً احتياجات النساء وأطفالهن الذين يقيمون معهن في السجن من خدمات النظافة الصحية الخاصة. وربما يتعرض هؤلاء النساء وأطفالهن للتمييز أيضاً، على النحو الذي أوضحته اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في الأمثلة الواردة في تقريرها بشأن زيارتها القطرية إلى بنن:

«رأى الوفد امرأة محتجزة لدى الشرطة ومعها طفلها العاري البالغ من العمر ٨ أشهر... وكانت تفوح من الزنزانة رائحة بول وبراز شديدة جداً، وأوضحت المرأة أنه لا يوجد دلو للتصريف الصحي في الزنزانة، حيث إن الشرطة ذكرت أنها ستسمح بخروج المرأة لاستخدام المراض؛ بيد أنها نادى على الشرطة ليلاً بلا جدوى وتغوّط صغيرها في ركن الزنزانة. ولم تكن لدى المرأة أية وسيلة لتنظيف الزنزانة. وكان الذباب يطن في الزنزانة ولدغ البعوض الطفل مرات عديدة. وفي الصباح حضر أفراد الشرطة وأخذوها إلى المراض المجاور للزنزانة. ورأى الوفد أيضاً زنزانة ثانية (٥ × ٤,٤ م وارتفاعها ٢,٧ م) كان خمسة رجال محتجزين فيها. وكانت هذه الزنزانة مزودة بمياه جارية ويوجد فيها ركن مجهز بمرحاض ودُش».<sup>٧٠</sup>

«وفي السجن.... هناك أربعة مبانٍ ينام فيها المحتجزون، ولكن تنام نحو ٦٠ امرأة وأطفالهن الرضع والصغار وجميع المحتجزات المراهقات

الأغلال - تُستخدم في بعض البلدان مع النساء الحوامل أثناء نقلهن إلى المستشفيات وإجراء الفحوص النسائية لهن وأثناء الولادة،<sup>٦٤</sup> على الرغم من تصريحات الأطباء المتخصصين المناهضة لاستخدام الأغلال أثناء المخاض والولادة.<sup>٦٥</sup> وقد ذكرت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أنها «[...] تصادف - من حين إلى آخر - حالات لنساء حوامل يكبلن بالأغلال أو يقيدن في الأسرة أو في أي قطع أخرى من الأثاث أثناء خضوعهن للفحوص النسائية و/أو أثناء وضعهن مواليدهن. وهذا نهج مرفوض تماماً يمكن أن يندرج دون شك ضمن أشكال المعاملة اللاإنسانية والمهينة. لذلك يمكن وينبغي إيجاد وسائل أخرى لتلبية الاحتياجات الأمنية».<sup>٦٦</sup>

ويجب أن تتأكد فرق الرصد من أن أنشطتها لتقصي الحقائق تتضمن بحثاً حول استخدام أدوات تقييد الحرية مع النساء، لا سيما من مُرّمهن بفترة مخاض أو ولادة أو نفاس، طبقاً لقواعد بانكوك التي تحظر صراحةً استخدام أدوات تقييد الحرية مع هذه الفئات من النساء.<sup>٦٧</sup>

عدم كفاية خدمات النظافة الصحية الجنسانية والرعاية الصحية الجنسية والإنجابية

يؤثر سوء الأوضاع والخدمات - التي تزداد سوءاً بسبب الاكتظاظ في الكثير من السجون - تأثيراً خطيراً على صحة السجناء العقلية والجسدية، بمن فيهم النساء. وبما أن هذه الورقة تركز فقط على الاحتياجات التي تتفرد بها النساء أو التي يكون تأثير عدم تلبيتها على النساء أشد بكثير من تأثيره على الرجال، تستحق مسألتان بعينهما أن نخصمها بالذكر؛ وهما احتياجات النساء من خدمات النظافة الصحية الجنسانية والرعاية الصحية الجنسانية.

٦٤ على سبيل المثال، في حين أن ١٤ ولاية في الولايات المتحدة فرضت حظراً على تكبير النساء السجينات بالأغلال أثناء المخاض منذ عام ٢٠٠٠ إلا أن مديري السجون يعارضون الجهود المبذولة لوقف هذه الممارسة في الولايات الأخرى. (انظر <http://www.thecrimereport.org/archive/2011-08-chained-and-pregnant> و <http://ipsnews.net/news>)؛ وانظر أيضاً <http://www.va.gov/opa/pressrel/2008/080808.htm>؛ وأسوشيتد برس، المنشور في: ٩ فبراير/شباط.

٦٥ على سبيل المثال، أدانت الكلية الأمريكية لأطباء التوليد وأمراض النساء وجمعية الصحة العامة الأمريكية ممارسة تكبير النساء بالأغلال، اعترافاً منهن بما تشكله هذه الممارسة من خطر على صحة النساء وما تسببه لهن من ألم شديد وصدمة بالغة. وأشار مركز الحقوق الإنجابية إلى أن عدم تقييد حركة المرأة أمر بالغ الأهمية أثناء المخاض والولادة وفترة النقاهة بعد الولادة. انظر "تكبير النساء والفتيات الحوامل بالأغلال في النظم الإصلاحية"، مركز المجلس الوطني المعني بالجرائم والجُنح للفتيات والشابات، ([http://www.nccdgloball.org/sites/default/files/publication\\_pdf/shackling.pdf](http://www.nccdgloball.org/sites/default/files/publication_pdf/shackling.pdf)). ونقلت منظمة العفو الدولية المخاوف التي أعرب عنها أحد أطباء التوليد وطبيب آخر متخصص في أمراض النساء في مستشفى برينبتيس للنساء التابع لجامعة نورث ويسترن في "AMR 51/01/99"، "Not part of my sentence: Violations of the Human of Women in Custody"، منظمة العفو الدولية، مارس/آذار ١٩٩٩).

٦٦ اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، معايير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، 1 (2002) CPT/Inf/E، نُقّحت في عام ٢٠٠٦، مقتطف من التقرير العام العاشر [13] (2000) CPT/Inf، الفقرة ٢٧.

٦٧ قواعد بانكوك، القاعدة ٢٤.

٦٨ قواعد بانكوك، القاعدة ٥.

٦٩ معايير اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، إصدار عام ٢٠٠٦، مقتطف من التقرير العام العاشر، 13 (2000) CPT/Inf، الفقرة ٣١.

٧٠ التقرير المتعلق بزيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى بنن، CAT/OP/BEN/1، ١٥ مارس/آذار ٢٠١١، الفقرة ١١٤.

السجينات أيضاً من حقهن في الخصوصية الطبية وحقهن في الكرامة أثناء خضوعهن للفحوص الخاصة إذا ما حضرها أفراد (ذكور أحياناً) من طاقم الأمن. ويمكن أن تسبب مثل هذه الممارسات شعوراً قوياً بالضيق والمهانة لدى النساء اللاتي سبق أن تعرّضن للعنف الجنساني.

ولهذا ينبغي أن تتبين هيئات الرصد ما إذا كانت السجينات يحصلن على خدمات رعاية صحية خاصة بالنساء تعادل على الأقل الخدمات المتوفرة في المجتمع المحلي، وذلك تمشياً مع أحكام قواعد بانكوك.<sup>٧٤</sup> وينبغي أن تتأكد هيئات الرصد أيضاً من توفير طبية أو ممرضة - قدر الإمكان - إذا طلبت السجينة أن تفحصها أو تعالجها طبيياً أو ممرضة، باستثناء الحالات التي تستدعي تدخلاً طبياً عاجلاً، وأن تتأكد من وجود موظفة أثناء الفحص إذا أجراه ممارس للطب.<sup>٧٥</sup> وينبغي أن تحدد الهيئات أيضاً ما إذا كانت القاعدة ١١ من قواعد بانكوك تطبّق أم لا. وتنص هذه القاعدة على ألا يحضر الفحوص الطبية إلا العاملون في مجال الطب، لكنها تقضي بأنه إذا كان حضور غير العاملين في مجال الطب ضرورة ملحة لأسباب أمنية مبررة، أو لأنّ السجينة طلبت وجود مرافقة، «ينبغي أن يكون هؤلاء الموظفون من النساء وينبغي أن تُجرى الفحوص على نحو يكفل الخصوصية والكرامة والسرية».<sup>٧٦</sup>

### ج. صعوبة تواصل السجينات مع أسرهن

ثمة مشكلة رئيسية تواجه الكثير من السجينات هي أن أماكن احتجازهن غالباً ما تقع على مسافة بعيدة من ديارهن، ويرجع ذلك إلى قلة عدد النساء السجينات ومن ثم قلة عدد السجون المخصصة للنساء، ما يعني أن أسر هؤلاء السجينات تواجه صعوبات في مواصلة التواصل معهن. ويمكن أن يؤدي انقطاع الروابط بين السجينات ومجتمعاتهن وأسرهن وبصفة خاصة أطفالهن إلى شعورهن بقدر كبير جداً من القلق والضيق، نظراً لأنّ الكثيرات منهن يُعتبرن الراعي الأول لأطفالهن. وفي بعض البلدان التي لا يستطيع فيها السجناء الحصول على طعام كاف والتي يعتمد فيها السجناء على أسرهم في الحصول على الطعام، يمكن أن تعاني النساء السجينات من الحرمان الشديد. وبالإضافة إلى ذلك فإنه حتى في الأماكن التي يُسمح فيها بالزيارات الزوجية لا تتمتع النساء عادةً بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجال، وهذه إحدى النواحي التي تتعرض فيها السجينات للتمييز في معظم

في الخارج لعدم وجود مكان كاف للنوم في الداخل. .... والظروف في الخارج بالغة الصعوبة وغير صحية للغاية، وبصفة خاصة بالنسبة للنساء اللاتي معهن أطفال رضع أو بالنسبة للنساء الحوامل».<sup>٧١</sup>

لذا ينبغي أن تتحقق فرق الرصد دوماً من مدى تلبية احتياجات النساء من خدمات النظافة الصحية الخاصة، وأن تتأكد مما إذا كانت أماكن إقامة النساء الحوامل والأمهات المرضعات والنساء اللاتي يُعلن أطفالاً تناسب احتياجات هؤلاء النساء وأطفالهن فيما يتعلق بالنظافة الصحية الخاصة. وتستطيع فرق الرصد أن تذهب إلى أبعد من ذلك عن طريق تشجيع اللجوء إلى بدائل السجن في حالة هذه الفئات من النساء - مستخدمة قواعد بانكوك كنقطة مرجعية - وذلك من أجل حماية هؤلاء النساء من الأوضاع التي ترقى إلى درجة المعاملة اللاإنسانية والمهينة في بعض البلدان، ومراعاة لمصالح أطفالهن، على النحو الذي تقتضيه قواعد بانكوك واتفاقية حقوق الطفل (CRC).<sup>٧٢</sup>

وفي كثير من الأحيان تُنتهك الحقوق الصحية الجنسانية للنساء في السجون، ومنها على وجه التحديد حقوقهن الصحية الجنسية والإنجابية. وقد يشمل ذلك حرمان النساء من خدمات الرعاية الصحية الوقائية التي تركز على احتياجات الرعاية الصحية الجنسانية (مثل سرطان عنق الرحم وسرطان الثدي)، فضلاً عن خدمات علاج الإصابات المنقولة بالاتصال الجنسي (STI)، بما فيها الفحوص الطوعية وخدمات الرعاية والعلاج الخاصة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) حيث إنّ النساء على وجه الخصوص يواجهن خطر الإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي،<sup>٧٣</sup> ذلك على الرغم من أن النساء في السجون يشكلن إحدى الفئات الشديدة التعرض لخطر الإصابة بالأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي بسبب خلفياتهن التقليدية التي قد تشمل التعرض للعنف الجنسي والعمل في مجال الجنس وتعاظم المخدرات. وعادةً ما تكون خدمات الرعاية السابقة للولادة والتالية للولادة وخدمات الرعاية الصحية أثناء الولادة أيضاً غير كافية بالمرة.

ومن المهم أن نذكر أيضاً أنّ الفحوص الطبية نفسها يمكن أن تكون تجربة لإنسانية ومهينة للمرأة في ظروف معينة، منها على سبيل المثال عندما تطلب المرأة أن تتولى فحصها وعلاجها إناث متخصصات في الرعاية الصحية ولا يلبي طلبها هذه لأسباب غير مبررة. وقد تُحرّم

٧١ المرجع نفسه، الفقرة ١٨٥.

٧٢ قواعد بانكوك القاعدة ٦٤.

٧٣ للنساء قابلية جسدية خاصة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. فقد أظهرت الدراسات أنّ معدل إصابة المرأة بفيروس نقص المناعة البشرية عن طريق الجنس يربح أن يكون على الأقل ضعف معدل إصابة الرجل. وتزيد الإصابة المسبقة بالأمراض المنقولة جنسياً (STI) من خطر الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية. (٣) النساء وفيروس نقص المناعة البشرية في السجون، وحدة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، ص ٣. [https://www.unodc.org/documents/hiv-aids/publications/UNODC\\_UNAIDS\\_2008\\_Women\\_and\\_HIV\\_in\\_prison\\_settings-AR.pdf](https://www.unodc.org/documents/hiv-aids/publications/UNODC_UNAIDS_2008_Women_and_HIV_in_prison_settings-AR.pdf)

٧٤ قواعد بانكوك، القاعدة ١٠ (١).

٧٥ قواعد بانكوك، القاعدة ١٠ (٢).

٧٦ قواعد بانكوك، القاعدة ١١.

يسبب للأُم قدراً هائلاً من المعاناة والقلق، وربما يسبب للطفل ضرراً عاطفياً وغمائياً وجسدياً طويل الأمد. وقد أدخلت قواعد بانكوك، لأول مرة، معايير دولية تتعلق بعملية صنع القرار بشأن نقل الأطفال من السجن، بالإضافة إلى قواعد تتعلق بمعاملة الأطفال في السجن. وتقضي هذه المعايير والقواعد بضرورة أن تُتخذ قرارات نقل الأطفال من السجن لكل حالة على حدة، وبناءً على تقييمات فردية تراعي دوماً مصلحة الطفل المعني، وألا تُتخذ تلك القرارات أبداً إلا بعد ضمان عمل ترتيبات مُرضية لرعاية الطفل خارج السجن.<sup>٨١</sup> وعلى سبيل المثال فقد أعربت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب عن قلقها إزاء عدم الامتثال لهذه القاعدة في تقريرها بشأن البرازيل:

«وشعرت اللجنة الفرعية بالقلق مما تلقتته من ادعاءات عن حرمان الأمهات اللاتي معهن أطفال في السجن من حقهن في حضانة الأطفال بعد سن السنتين، وعرضهم للتبني في بعض الحالات.

توصي اللجنة الفرعية بأن تكون قرارات السماح للأطفال بالبقاء مع أمهاتهم في السجن مبنيةً على مصالح الطفل الفضلى، وأن تستند إلى تقدير دقيق لكل حالة على حدة.\* وتطلب اللجنة الفرعية كذلك إلى الدولة الطرف تقديم توضيح عن ممارسة عرض الأطفال للتبني، وعن تطبيق تشريع حضانة الأطفال في هذه الحالات.»<sup>٨٢</sup>

\* قواعد بانكوك، القاعدتان ٤٩ و ٥٢.

ينبغي أن تشمل أنشطة فرق الرصد فحص القوانين والممارسات الوطنية المتعلقة بالسماح للأطفال المُعالين بالبقاء مع أمهاتهم في السجن وينقل هؤلاء الأطفال من السجن، طبقاً للقاعدتين ٤٩ و ٥٢ من قواعد بانكوك، وإصدار توصيات لمراجعة التشريعات وتغيير الممارسات عند الاقتضاء تمشياً مع أحكام قواعد بانكوك.

### ي. الاحتجاز بهدف الحماية

في بعض البلدان تُحتجز النساء في السجن بغيّة حمايتهن من العنف القائم على أساس نوع الجنس. وتشمل هذه الحالات النساء اللاتي تعرّضن للاغتصاب وربما يواجهن خطر التعرض للأذى على أيدي الجناة أو أقاربهم كي لا يدلّين بشهادتهن، والنساء اللاتي تجاوزن القواعد الصارمة التي تفرضها الأعراف أو التقاليد أو الدين وبالتالي

أنظمة السجن، مما يجزّ عواقب وخيمة جداً على صحتهم العقلية. وقد يتفاقم هذا العيب في الأنظمة التي تشمل عقوباتها التأديبية الحد من تواصل السجناء بأسرهم أو حرمانهم منه.

وتضع قواعد بانكوك على عاتق السلطات مسؤولية بذل جهود استثنائية لوضع النساء في سجون قريبة من ديارهن أو الأماكن التي يردن الإقامة فيها بعد خروجهن من السجن.<sup>٧٧</sup> وتفرض القواعد أيضاً على سلطات السجن أن تبذل جهوداً استثنائية لتيسير تواصل السجنيات مع أسرهن، وأن تضمن حصول النساء على حق الزيارات الزوجية على قدم المساواة مع الرجال.<sup>٧٨</sup> لذا ينبغي لفرق الرصد أن تتبين ما إذا كانت سلطات السجن تبذل مثل هذه الجهود، كل فريق في بلده، وأن تضع توصيات لضمان أن النساء يُودَعْنَ في سجون قريبة من ديارهن، تمشياً مع قواعد بانكوك. وفي الحالات التي لا يمكن فيها تحقيق ذلك، يجب أن تتأكد فرق الرصد أيضاً مما إذا كانت سلطات السجن قد وضعت أيّ تدابير لتعويض النساء عن الحرمان الذي يواجهنه، وأن تصدر توصيات في حالة عدم وضع مثل هذه التدابير. فعلى سبيل المثال يمكن أن تقدم السلطات المساعدة في نقل السجنيات؛ ويمكن أن ترفع عدد المكالمات الهاتفية المسموح للسجنيات بإجرائها لأسرهن (ذلك إن كان مسموحاً باستخدام الهواتف في السجن)؛ ويمكن أن تسمح بزيادة مدة الزيارات؛ من بين تدابير أخرى.<sup>٧٩</sup>

وينبغي أن تحدد فرق الرصد أيضاً ما إذا كانت العقوبات التأديبية تشمل منع السجنيات من الاتصال بأسرهن، وأن تقدم توصيات لوضع حدّ لهذا الإجراء في التشريعات والممارسات، تمشياً مع قواعد بانكوك.<sup>٨٠</sup>

### ط. صدور قرارات غير مناسبة بفصل الأطفال المُعالين عن أمهاتهم في السجن

يُسمح للأطفال المُعالين بأن يبقوا مع أمهاتهم حتى يبلغوا سنّاً معينة يحددها القانون في معظم البلدان، وإن كان السن التي يجب فيها فصلهم عن أمهاتهم السجنيات تختلف من بلد إلى آخر. ويمكن أن يترتب على فصل الأطفال المُعالين عن أمهاتهم السجنيات، دون إجراء تقييم سليم لمصالح هؤلاء الأطفال ولترتيبات الرعاية البديلة خارج السجن، عواقب وخيمة سواء بالنسبة للأُم أو الطفل، الأمر الذي

٧٧ قواعد بانكوك، القاعدة ٤.

٧٨ قواعد بانكوك، القواعد من ٢٦ إلى ٢٨.

٧٩ انظر الوثيقة التوجيهية الصادرة عن المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي، قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجنيات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات، مسودة العمل، ص ٧٩ - ٨٠، لمزيد من التوجيهات (<http://www.penalreform.org/resource/bangkok-rules-guidance-document-index-implementation>).

٨٠ قواعد بانكوك، القاعدة ٢٣.

٨١ قواعد بانكوك، القاعدة ٥٢.

٨٢ التقرير المتعلق بزيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى البرازيل، CAT/OP/BRA/1، ٥ يوليو/تموز ٢٠١٢، الفقرتين ١٢٠ و ١٢١.

وفي البلدان التي توجد فيها هذه الممارسات يمكن أن يكون دور هيئات الرصد مفيداً في تحديد هؤلاء النساء - وخاصةً النساء اللاتي احتُجزن لفترات طويلة - ودراسة ظروفهن والمساعدة في وضع تدابير تكفل حمايتهن بطرق أخرى، وذلك من خلال تيسير التواصل بين المنظمات غير الحكومية والجماعات النسائية التي تدير مراكز الإيواء ووضع توصيات لتغيير القوانين التي تسمح للجناة بالإفلات من العدالة في حين تلتمس ضحاياهم الحماية.

#### ٤. فئات معينة من النساء المعرّضات لخطر متزايد

##### أ. الفتيات

تشكّل الفتيات واحدة من أكثر الفئات استضعافاً في السجون، ويرجع ذلك إلى صغر سنهن ونوع جنسهن وقلة عددهن. وتفترق معظم أنظمة السجون في العالم إلى وجود سياسات وبرامج محددة لاستيعاب احتياجاتهن الفريدة بما في ذلك حاجتهن إلى الحماية. وفي سجون القاصرات التي يعمل فيها موظفون من الجنسين أُبلغ عن اعتداءات خطيرة ارتكبتها موظفون ذكور، وهو ما يبين مدى الاستضعاف الذي تعيشه الفتيات السجينات.<sup>٨٨</sup> وقد تتعرض الفتيات أيضاً للاعتداء من السجينات الأكبر سناً وموظفات السجن. لذلك تضع القاعدة ٣٦ من قواعد بانكوك على عاتق سلطات السجن بوضوح مسؤولية «اتخاذ تدابير لتلبية احتياجات السجينات القاصرات من الحماية».

وينبغي أن تتبين هيئات الرصد ما إذا كانت أيّ تدابير خاصة تُتخذ لحماية الفتيات من سوء المعاملة والتعذيب، ومنها ما يلي: ضمان إقامة الفتيات في أماكن منفصلة تماماً عن الأماكن المخصصة للفتيان والسجناء البالغين والسجينات البالغات؛ وإسناد مهمة الإشراف عليهن إلى موظفات اخترن بعناية وتلقين تدريباً خاصاً؛ والإشراف عليهن بطريقة سليمة لمنع أيّ سجناء آخرين أو أفراد من موظفي السجن من الاعتداء عليهن؛ وتيسير وصولهن إلى آليات سرية ومستقلة لتقديم الشكاوى.<sup>٨٩</sup>

يواجهن خطر التعرض لجرائم «القتل من أجل الشرف». وفي بعض البلدان قد تُستخدم السجون لحماية ضحايا الاتجار بالبشر.

ومن حيث المبدأ لا يُعدّ استخدام السجون كوسيلةٍ للحماية الحل المناسب في هذه الظروف، ذلك لأنه يعاقب الضحية أو الضحية المحتملة ولا يقدم سوى استجابة قصيرة الأمد لهذه المشكلة المعقدة بسبب عدم وجود أيّ تدابير أخرى توفر حلاً طويلاً الأمد لتلك الممارسات. وفي بعض البلدان تُحتجز النساء لفترات طويلة بهدف حمايتهن، وهو ما يمكن أن يصبح شكلاً من أشكال سوء المعاملة، حسبما ذكر المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، في حالات معينة مثل حالة الأردن التي قد تُحتجز فيها النساء لمدة تصل إلى ١٤ سنة بسبب تعرضهن لخطر أن يصبحن ضحايا لجرائم الشرف.<sup>٨٩</sup>

ويُعدّ الخيار الأمثل لحماية هؤلاء النساء وضعهن مؤقتاً في مراكز إيواء أو بيوت آمنة تديرها هيئات مستقلة أو دوائر تُعنى بالرعاية الاجتماعية، شريطة أن تطلب المرأة صراحةً الحصول على هذا الشكل من أشكال الحماية.<sup>٩٠</sup> ولكن للأسف فإنّ حجم الطلب على البيوت الآمنة أكبر من المعروف، مما قد يستدعي وضع النساء مؤقتاً في أقسام مستقلة داخل مرافق الاحتجاز أو السجون من أجل حمايتهن.<sup>٩٠</sup>

وتقتضي قواعد بانكوك، إدراكاً منها للواقع الذي يحتم توفير هذا النوع من الحماية في بعض البلدان والمخاطر الإضافية التي قد يخلفها ذلك على هؤلاء النساء، ما يلي: «..... لا تطبّق التدابير المؤقتة التي تشتمل على احتجاز امرأة لغرض حمايتها إلا عند الضرورة وبناءً على طلب صريح من المرأة المعنية، ويتم ذلك في جميع الحالات تحت إشراف السلطات القضائية أو غيرها من السلطات المختصة. ولا يتواصل تطبيق هذه التدابير الوقائية ضد إرادة المرأة المعنية».<sup>٩١</sup> وعلى المدى البعيد تتحمل الدول مسؤولية وضع تدابير قانونية وسياسية وإدارية شاملة لحماية المرأة من العنف ومنع تعرضها للأذى مجدداً، وذلك حتى لا يستلزم الأمر تطبيق تلك التدابير الاستثنائية.<sup>٩٢</sup>

٨٣ الوثيقة A/HRC/7/3، الفقرة ٤٣، بالإشارة إلى التقرير المتعلق ببعثة المقرر الخاص إلى الأردن في يونيو/حزيران ٢٠٠٦، A/HRC/4/33/Add.3، الفقرتان ٣٩ و٧٢.

٨٤ قواعد بانكوك، القاعدة ٥٩.

٨٥ في أفغانستان، على سبيل المثال، يتضمن القانون المعني بالسجون ومراكز الاحتجاز مادةً تسمح لمديري مراكز الاحتجاز، بإذن من وزارة العدل وبناءً على طلب خطّي من الشخص نفسه، بتوفير مأوى مؤقت في مراكز الاحتجاز والسجون للأشخاص الذين تلقوا تهديدات خطيرة وتعرض سلامتهم للخطر الشديد. (المادة ٥٣).

٨٦ قواعد بانكوك، القاعدة ٥٩.

٨٧ إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، المادة ٤ (و).

٨٨ انظر على سبيل المثال، "Custody and Control, Conditions of Confinement in New York's Juvenile Prisons for Girls"، هيومن رايتس ووتش، الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية، سبتمبر/أيلول ٢٠٠٦.

٨٩ انظر الوثيقة التوجيهية الصادرة عن المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي، قواعد بانكوك، مسودة العمل، ص ١٠٥، مزيد من التوجيهات.

## ب. ضحايا الاتجار بالبشر والعمالات في مجال الجنس

في السجن بخدمات الترجمة الفورية عند دخولهن السجن ووقتاً تقتضي الضرورة خلال فترة احتجازهن، وأن تضمن تزويدهن بجميع المعلومات المتعلقة بمكان الاحتجاز والقواعد واللوائح التي تحكمه وبحقوقهن وواجباتهن وبكيفية الوصول إلى الآليات المستقلة لتقديم الشكاوى بلغة يفهمنها.

في الكثير من البلدان يُسجن ضحايا الاتجار بالبشر بتهمة البغاء أو دخول البلاد بطريقة غير مشروعة أو الإقامة فيها بشكل غير مشروع أو العمل فيها بشكل غير قانوني، ذلك على الرغم من وجود اتفاقيات دولية تفرض على الدول حماية ضحايا الاتجار بالبشر لا تعريضهن للأذى مجدداً.<sup>٩٠</sup> وتعتبر هؤلاء النساء من الفئات المستضعفة في أماكن الاحتجاز بسبب خلفيتهن في العمل في مجال الجنس والتصورات المجحفة حول ممارستهن الجنس بشكل غير شرعي. وتنطبق هذه المخاوف نفسها على العمالات في مجال الجنس وللأسباب نفسها أيضاً. ويتفاقم استضعاف ضحايا الاتجار بالبشر بسبب جنسياتهن الأجنبية، وفي حالات كثيرة بسبب عدم معرفتهن للغة البلد الذي يُسجن فيه. ويؤدي عدم وجودهن في أي شبكات اجتماعية وعجزهن عن التواصل إلى زيادة عزلتهن، ويجعل من الصعب عليهن فهم القواعد والقوانين الداخلية في مكان الاحتجاز - سواء الرسمية أو غير الرسمية - ويزيد من خطر تعرضهن للإكراه والاعتداء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي تحديداً.

## ج. النساء اللاتي يحتجن إلى رعاية صحية عقلية

إن عدد النساء المصابات بإعاقات عقلية اللاتي يدخلن السجن يفوق عدد الرجال المصابين بها الذين يدخلون السجن، وغالباً ما يرجع ذلك إلى تعرضهن للعنف المنزلي والإيذاء الجسدي والجنسي.<sup>٩١</sup> ويسبب السجن مشاكل صحية عقلية جديدة أو يفاقم المشاكل الموجودة، وخاصة في الأماكن التي لا تلبي فيها الاحتياجات الجنسانية للنساء وينقطع فيها اتصالهن بأسرهن. ويضاف إلى ذلك أن مستوى تأمين الأماكن التي توضع فيها السجينات المصابات بإعاقات عقلية يكون في كثير من الأحيان أعلى من اللازم، وذلك لأنه قد يُنظر إلى احتياجات هؤلاء السجينات على أنها مخاطر، الأمر الذي يمكن أن يكون له ضرر بالغ على صحتهم العقلية مما يؤدي إلى تدهور حالتهم. وغالباً ما تكون النساء ذوات الإعاقات العقلية معرّضات بدرجة كبيرة لسوء المعاملة ربما لأنهن لا يملكن التركيبة النفسية اللازمة لحماية أنفسهن أو الدفاع عنها، ولا يقدرن على تحديد متى تُنتهك حدود معينة، ولا تُصدّق شكاواهن أو تؤخذ على محمل الجد. وتواجه نزيلات مؤسسات العلاج النفسي مخاطر مماثلة لتلك التي تواجهها السجينات المصابات بإعاقات عقلية.

وتنص المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان على عدم تجريم ضحايا الاتجار بالبشر.<sup>٩١</sup> وأكدت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) على أنه "لا يمكن اللجوء إلى الاحتجاز كمبرر لمنع الاتجار أو إعادة الاتجار بالبشر، ما لم يمكن تبرير ذلك في كل حالة على حدة.... ويلزم في بعض الأحيان توفير بدائل الاحتجاز، بما في ذلك البيوت الآمنة وترتيبات الرعاية الأخرى، لهؤلاء الضحايا أو الضحايا المحتملين، بمن فيهم الأطفال بصفة خاصة."<sup>٩٢</sup>

وفي الحالات والأوقات التي تُحتجز فيها ضحايا الاتجار بالبشر والعمالات في مجال الجنس، لأي سبب كان، يتعين على سلطات الاحتجاز أن تتخذ تدابير لحمايةهن من مختلف أشكال سوء المعاملة والتعذيب، بما فيها العنف الجنساني. وينبغي لسلطات الاحتجاز أيضاً أن تضمن تزويد المحتجزات اللاتي لا يتحدثن اللغة الشائع استخدامها

٩٠ الجمعية العامة للأمم المتحدة، بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ١٥ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٠، متاح على الرابط التالي: [http://www.unodc.org/pdf/crime/a\\_res\\_55/res5525a.pdf](http://www.unodc.org/pdf/crime/a_res_55/res5525a.pdf) [تم الدخول إليه في ٢٠ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠١٢]، المواد ٦ و ٨ و ٩ (ب).

٩١ المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر الصادرة عن المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، E/2002/68/Add.1 (٢٠٠٢)، المبدأ ٧.

٩٢ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، المبادئ التوجيهية ذات الصلة بالمعايير والقواعد المنطبقة فيما يتعلق باحتجاز ملتمسي اللجوء وبدائل الاحتجاز (٢٠١٢)، المبدأ التوجيهي ٩، ص ٢٨. <http://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=5253ac574>.

٩٣ قواعد بانكوك، القاعدة ٦٦.

٩٤ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل الموجّه إلى مديري السجون وواضعي السياسات بشأن المرأة والسجن، ص ١٠.

الانفرادي.<sup>٩٧</sup> وعند إصدار الأحكام بحق النساء اللاتي يحتجن إلى رعاية صحية عقلية ينبغي تقديم بدائل لاحتجازهن، حيثما أمكن ذلك، حتى يتسنى علاجهن في مجتمعاتهن المحلية بدلاً من تعريضهن لآثار السّجن الضارة على صحتهن العقلية.<sup>٩٨</sup>

#### د. الفئات الأخرى المعرضة لخطر متزايد

هناك فئات أخرى من النساء معرضة بدرجة كبيرة لسوء المعاملة والتعذيب، وتشمل المعاقات والأجنيبيات والمنتميات إلى الأقليات الإثنية والعرقية والمنتميات إلى الشعوب الأصلية والمثليات.<sup>٩٩</sup>

لذا ينبغي لفرق الرصد أن تتأكد من مدى تطبيق أحكام قواعد بانكوك الخاصة بالصحة العقلية للنساء في السجون بُعْية ضمان تقليل المخاطر التي تواجه النساء اللاتي يحتجن إلى رعاية صحية عقلية وضمان حماية صحتهن العقلية. وتتضمن هذه الأحكام إجراء تقييم شامل لاحتياجات كل سجين على حدة من الرعاية الصحية العقلية وقت دخولها السجن،<sup>١٠٠</sup> وتوفير برامج لعلاج الصحة العقلية للسجينات اللاتي يحتجن إليها، على أن تكون برامج ملائمة لكل حالة على حدة وتراعى فيها الفوارق بين الجنسين.<sup>١٠١</sup> ويجب وضع النساء اللاتي تُشخّص حالتهن على أنهن يحتجن إلى رعاية صحية عقلية في أقل البيئات الممكنة تقييداً وعدم وضعهن مطلقاً في الحبس

٩٥ قواعد بانكوك، القاعدة ٦.

٩٦ قواعد بانكوك، القاعدة ١٢.

٩٧ بروتوكول اسطنبول، مرجع سابق، ص ٢٤.

٩٨ توضح مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية أن الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية الحق في أن يعالجوا ويُعتنى بهم، قدر الإمكان، في المجتمع المحلي الذي يعيشون فيه (مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية، المبدأ (١)٧).

٩٩ للحصول على توجيهات مفصلة حول معاملة تلك الفئات في السجون وبدائل الاحتجاز انظر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل المتعلق بالسجناء ذوي الاحتياجات الخاصة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الدليل الموجّه إلى مديري السجون وواضعي السياسات بشأن المرأة والسجن. ([https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/Arabic\\_09-86638\\_Ebook.pdf](https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/Arabic_09-86638_Ebook.pdf); [https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/Women\\_and\\_\(Imprisonment-2nd\\_edition-A\).pdf](https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/Women_and_(Imprisonment-2nd_edition-A).pdf)).

## خامساً ما هي الصفات التي ينبغي توفرها في هيئات الرصد كي تسهم في معالجة هذه المسألة؟

وينبغي أن يكون جميع أعضاء هيئات الرصد على وعي تام بأحكام الصكوك الدولية الرئيسية التي تهدف إلى حماية النساء من العنف والتمييز وضمان تلبية احتياجاتهن الجنسانية في أماكن الاحتجاز.

وينبغي أن تضم فرق الرصد في عضويتها نساءً من الأقليات الإثنية والعرقية ومن الشعوب الأصلية ومن الجنسيات الأجنبية التي تنتمي إليها نسبة كبيرة من نزيلات السجون في بلد كل فريق. إذ تواجه تلك الفئات من النساء تحديات خاصة وتعاني من نقاط استضعاف متعددة لا يستطيع فهمها والتعامل معها على النحو الأمثل إلا نساءً من نفس الفئات. وينبغي أن تكون لدى بعض أعضاء فرق الرصد على الأقل معرفة بعلم نفس الأطفال من أجل ضمان إجراء المقابلات مع الفتيات بطريقة تراعي مصالح الأطفال والفوارق بين الجنسين، وكذلك ضمان الالتزام بقواعد المهنية في تقديم الاستجابات وإعداد التوصيات.

يُعتبر التكوين السليم لفرق الرصد وامتلاك أعضائها الخبرات والتجارب اللازمة عاملاً مهماً لضمان تحديد المخاطر التي تواجه النساء بطريقة تراعي الفوارق بين الجنسين ولاستكشاف الحلول/ اتخاذ الإجراءات التي تحد من تلك المخاطر وتقضي عليها بطريقة مستنيرة.

وتتمثل القاعدة الأولى المهمة لتحقيق ذلك في تكوين هيئات الرصد بطريقة شاملة للجنسين، بمعنى أن تضم الهيئات أعضاء من النساء<sup>١٠٠</sup> وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن تضم هيئات الرصد طبيبات وعالمات نفس، ويجب أن يملك بعض أعضائها على الأقل خبرة في التعامل مع الاضطرابات التالية للصدمة وغيرها من الصدمات التي تصيب النساء ضحايا العنف، ولا سيما العنف الجنسي. لذلك يجب بشدة أن يكون جميع أعضاء هيئات الرصد مدربين على التعامل مع العنف الجنسي وغيره من المسائل الجنسانية الحساسة، إذ ينبغي أن تكون لديهم القدرة على طرح الأسئلة الصحيحة باستخدام لغة تراعي الفوارق بين الجنسين.



## الوثائق الأخرى التي يوصى بقراءتها

(ODIHR)، معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة (2008)، UN-INSTRAW، تحديث عام 2012.

منظمة AdvocAid، قواعد الأمم المتحدة لمعاملة المجرمات، 2011.

<http://www.advocaidsl.com/wp-content/uploads/2011/03/AdvocAid-Bangkok-Rules-training-booklet-Nov-11.pdf>

المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي، الوثائق المقدمة إلى فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالتمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، يناير/كانون الثاني 2012.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، *Women's Health in Prison: Action Guidance and Checklists to Review Current Policies and Practices*، 2011، بريندا فان دن بيرغ وأليكس غاذر، مكتب منظمة الصحة العالمية الإقليمي لأوروبا؛ تومريس أتاي وفابيان هاريغا، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

[http://www.euro.who.int/\\_\\_data/assets/pdf\\_file/0015/151053/e95760.pdf](http://www.euro.who.int/__data/assets/pdf_file/0015/151053/e95760.pdf)

يمكن الاطلاع على عدد من المنشورات الوثيقة الصلة بالموضوع والصادرة عن مكتب كويكر لدى الأمم المتحدة في جنيف (QUNO) على الرابط التالي:

<http://www.quno.org/areas-of-work/women-prison>

لا تضم هذه القائمة سوى بعض الوثائق الرئيسية المشار إليها في هذه الورقة وبالتالي فهي ليست شاملة.

الوثيقة التوجيهية الصادرة عن المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي (PRI)، قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) ومؤشر الامتثال الصادر عن المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي، قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك).

[http://www.penalreform.org/resource/bangkok-rules-\(guidance-document-index-implementation](http://www.penalreform.org/resource/bangkok-rules-(guidance-document-index-implementation)

الدليل الموجّه إلى مديري السجون وواضعي السياسات بشأن المرأة والسجن الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، أتاي ت، نيويورك 2014

[https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/Women\\_and\\_Imprisonment-2nd\\_edition-A.pdf](https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/Women_and_Imprisonment-2nd_edition-A.pdf)

تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مانفريد نوك، 15 يناير/كانون الثاني 2008، A/HRC/73

المركز الدولي لدراسات السجون، "الإصلاح الجنائي ونوع الجنس"، في مجموعة الأدوات الخاصة بنوع الجنس وإصلاح قطاع الأمن، معلومات محدّثة بشأن قواعد بانكوك، المحرران ميغان باستيك وكريستين فالاسيك، جنيف: مركز جنيف للمراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة (DCAF)، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE)/مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان





**Penal Reform International (PRI)**  
60–62 Commercial Street  
London E1 6LT  
United Kingdom

[www.penalreform.org](http://www.penalreform.org)

© Penal Reform International 2013

ISBN 978-2-940337-73-6

**Association for the Prevention of Torture**  
PO Box 137  
CH-1211 Geneva 19  
Switzerland

[www.apr.ch](http://www.apr.ch)